مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الأوربي لمسؤولية المنتج رقم 85 لسنة 1985
، دراسة تحليلية مقارنة ،

المدرس عدنان هاشم جواد المدرس عقيل مجيد كاظم
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصـــة :-

يشهد القرن الحادي والعشرين سباقا حثيثا لتحقيق أقصى صور ألارتقاء العلمي ليصل ألإنسان إلى ما هو أفضل من أجل رفاهيته وسعادته واستقراره . وأصبح استخدام التكنولوجيا المتطورة السمة البارزة في اقتصاديات الدول المتقدمة . ولهذا الاستخدام التكنولوجي مضارا متعددة منها أنتاج معامل ألأدوية منتجات طبية تؤدي إلى إصابات خطيرة بسبب خطأ في مرحلة من مراحل الإنتاج أو أنتاج كائنات حية في مختبرات خاصة تستخدم في أنتاج بذور زراعية محورة جينيا تؤدي الى إصابات جسدية بالغة الخطورة أو أنتاج طائرات معيبة تؤدي إلى ألأضرار بالراكبين جراء سقوطها أو أجراء عمليات نقل الدم الملوث يلحق بالمريض أضرار صحية . وهذه المنتجات تلحق مخاطر جسيمة بحياة و صحة ألإنسان والحيوان وأضرار بيئية متعددة . وإذا كان فقه القانون المدني يتفق على أن المسئولية المدنية لا تنهض بدون ضرر فأن مسئولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة لا تتحقق أيضا بدون ضرر . ولكننا إزاء نوع جديد من المسئولية المدنية تقوم على أساس العيب في المنتج بدلا من ركن الخطأ الذي تقوم عليه المسئولية العقدية و التقصيرية . لذلك سنت تشريعات دول العالم المتطور تكنولوجيا أنظمة خاصة بمسئولية المنتج للموازنة بين مصلحة المنتج والمستهلك ولازال العراق ودول عربية أخرى يخلوا نظامها القانوني من تنظيم مستقل عن مسئولية المنتج .

Abstract :

This century Witnessing races actively to achieve the maximum Photos upgrading scientific up rights to what is best for the welfare and happiness and stability and has become the use of advanced technology salient feature in the economies of developed countries, This use of technological harmful, many, including production of drug plants medicinal products lead to serious injuries due to an error in stage of production or production of organisms in laboratories used in the production of seeds of agricultural genetically modified organisms lead to physical injuries very serious, or production aircraft defective lead to damage result of the crash or to make transfers of contaminated blood caused to the patient health damage . These products cause serious risks life and human health, animal and environmental damage multiple and if the civil jurisprudence agree that Civil Responsibility without damage to the Responsibility product damage products defective also without damage to . but about a new type of Responsibility Civilian on the basis of the defect in the product rather than the corner error upon which the contractual and tortuous Responsibility to that enacted legislation in the countries of the world advanced technology systems, especially Responsibility product to balance between the interests of producer and consumer, and still Iraq and other Arab states are far away from the legal system to organize independently of the product Responsibility. .

المقدمة

يشهد بداية القرن الحادي والعشرين سباقا حثيثا لتحقيق أقصى صور ألارتقاء العلمي . وأصبح استخدام التكنولوجيا المتطورة السمة البارزة في اقتصاديات الدول المتقدمة ليصل ألإنسان إلى ما هو أفضل من أجل رفاهيته وسعادته واستقراره . ولكن لهذا الاستخدام في الجانب الآخر مضارا متعددة منها على سبيل المثال ما أوردته ألإحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أن حجم ألأدوية المعيبة التي تنتجها شركات الأدوية قد تجاوز 15% من جملة سوق الدواء العالمي , أو أنتاج كائنات حية في مختبرات خاصة تستخدم في أنتاج بذور زراعية محورة جينيا قد تؤدي إلى إصابات صحية بالغة الخطورة , أو أنتاج طائرات مدنية لنقل المسافرين أو البضائع قد تكون معيبة تؤدي بالتالي إلى ألأضرار بالراكبين جراء سقوطها , أو أجراء عمليات نقل دم قد يلحق بالمريض أضرار صحية إذا ثبت تلوثه بفيروسات مرضية . وهكذا نجد أن بعض هذه المنتجات قد تكون معيبة فتلحق مخاطر جسيمة بحياة و صحة ألإنسان والحيوان وأضرار بيئية متعددة . وإذا كان فقهاء القانون المدني يتفقون على أن المسئولية المدنية لا تنهض بدون ضرر فأن مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة لا تتحقق أيضا بدون ضرر . ولكننا إزاء نوع جديد

من المسئولية المدنية تقوم على أساس العيب في المنتج بدلا من الخطأ الذي تقوم عليه المسئولية العقدية و التقصيرية . لأن أثبات خطاء تقني يرتكبه المنتج يستحيل أثباته من قبل المستهلك (المتضرر) . لذلك صاغت تشريعات دول العالم المتطور تكنولوجيا تشريعات خاصة بالمنتج بعد أن أدركت أن قواعد المسئولية التقصيرية أو العقدية غير قادرة على توفير الحماية القانونية للمستهلك جراء تحقق الإضرار الجسدية عند استهلاك المنتوج . ولم يلتحق العراق والدول العربية بركب الدول المتطورة في هذا المضمار إذ لازال نظامها القانوني يخلو من تنظيم مستقل لمسؤولية المنتج . وأن الخطورة تكمن في أن العراق يشهد مرحلة ألانفتاح التجاري ويسعى للدخول إلى منظمة التجارة العالمية التي تلزم الدول المنظمة أليها بفتح أسواقها أمام حركة التجارة العالمية ولهذا يكون من الضروري ألاهتمام بتشريع قانوني خاص ينظم مسؤولية المنتج .

إشكالية البحث

في هذا الصدد تثار إشكاليات متعددة لعل أبرزها ما المقصود بالمنتج ؟ وهل يراد به المنتج ألأخير فقط ؟ أم كل من شارك في عملية ألإنتاج ؟ وهل يدخل المستورد والبائع ألأخير ضمن هذا المفهوم ؟وهل تفي القواعد العامة في القانون المدني العراقي في دائرة المسئولية التقصيرية أو العقدية بتعويض المتضررين عن هذه ألأضرار الجسدية أو المالية ؟ و ما هي توجهات المشرع ألأوربي في التوجيه الخاص بمسؤولية المنتج حول الأساس الذي أقام عليه مسؤولية المنتج ؟ هل أقام المسؤولية على أساس خطأ واجب الإثبات ؟ أم خطأ مفترض يقبل أثبات العكس ؟ أم خطأ مفترض لا يقبل أثبات العكس ؟ أم على أساس المسؤولية الموضوعية التي لا تعنى بالخطأ وتقوم على مبادئ وأسس جديدة تكون بديلا عن أحكام المسئولية العقدية و التقصيرية حينما اعتمدت على ركن العيب بدلا عن ركن الخطأ ؟ وكيف تنظر إلى مفهوم العيب ومفهوم الضرر ؟ وبالتالي هل من الممكن اعتبارها نوعا جديدا من المسؤولية المدنية لها أحكامها ومبادئها الخاصة ؟ و فيما أذا كان لها توافق مع ألتشريعات العراقية النافذة وأحكام الشريعة ألسلامية وبالتالي هل تعد نموذجا جديدا صالحا للتطبيق في العراق ؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، يحظى موضوع مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بمكانة متميزة في تشريعات دول العالم المتقدم إذ ينصب التوجه التشريعي أولا على حياة الإنسان وصحته . وأصبح النظر إلى البيئة والحيوان والنبات بقدر عال من الاهتمام لانعكاس ذلك على صحة الإنسان . و نتيجة لامتلاء السوق العراقية بمنتجات غذائية مصنعة وزراعية وحيوانية مستوردة ' في الغالب ' غير خاضعة للرقابة الصحية وفقا لمواصفات عالمية كانت لها تأثيرات سلبية كبيرة على الصحة العامة . كما أن القانون العراقي لم يلتحق بركب الدول المتطورة في أيجاد قانون يبين ويحدد معالم مسؤولية المنتج سواءا على مستوى قانون خاص أو إدماج نصوص قانونية جديدة في القانون المدني . وبناءا على ذلك فأن التشريع العراقي النافذ غير قادر على توفير ألأطر القانونية لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة . لذلك جاءت أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على هذا الجانب المهم من أجل حياة ألإنسان وصحته في الدرجة ألأولى .

الهدف من البحث ، أن الهدف ألأساس من البحث هو التوصل إلى صياغة قانونية تتناغم مع آخر التطورات التشريعية العالمية وتكون ملائمة للتطبيق في المجتمع العراقي تنظم وتبين الأطر القانونية لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وتنسجم مع توجهات المشرع العراقي في حماية المستهلك .

منهجية الدراسة ، تم اختيار منهج الدراسة التحليلية المقارنة لأنه لابد من تحليل النصوص التشريعية الصادرة في الدول المتقدمة للتوصل إلى مدى ملائمتها للتطبيق على الوقائع القانونية ولبيان مدى أمكانية مساءلة المنتج عن منتجاته المعيبة لحماية حق المتضرر في التعويض عن ألأضرار التي تتسبب بها تلك المنتجات . ومن ثم الوصول إلى رؤى واقعية من أجل السعي لصياغة مقترح قانوني لمسؤولية المنتج تكون معينا للمشرع العراقي في أعداد قانون لمسؤولية المنتج وفق رؤى التشريعات العالمية الحديثة لمسؤولية المنتج .

- **خطة البحث -**

1- المبحث ألأول – تعريف المسئولية المدنية للمنتج وأطرافها
المطلب ألأول – تعريف المسئولية المدنية
المطلب الثاني – تعريف المنتج وفق التوجيه ألأوربي والقانون المقارن والعراقي
المطلب الثالث – تعريف المنتوج وفق التوجيه ألأوربي والقانون المقارن والعراقي
المطلب الرابع – تعريف المستهلك

2- المبحث الثاني – نشأة مسؤولية المنتج ومدى ملائمة مبادئها القانونية للواقع العراقي
المطلب الأول - نشأة مسؤولية المنتج المدنية في التشريعات المقارنة
المطلب الثاني – المبادئ القانونية لمسئولية المنتج وفق التوجيه الأوربي
المطلب الثالث – مدى ملائمة مبادئها القانونية للتشريع العراقي
المطلب الرابع – مدى ملائمة مبادئها القانونية لمبادئ الشريعة الإسلامية

3- المبحث الثالث - أركان مسؤولية المنتج وفق التوجيه الأوربي
المطلب الأول – ركن العيب
المطلب الثاني – ركن الضرر
المطلب الثالث – ركن العلاقة السببية بين العيب والضرر

4- المبحث الرابع – انقضاء مسؤولية المنتج
المطلب الأول - نفي مسؤولية المنتج
المطلب الثاني - الاتفاقات المخففة و المعفية من مسؤولية المنتج
المطلب الثالث - تقادم دعوى مسؤولية المنتج

المبحث الأول – تعريف المسئولية المدنية للمنتج وأطرافها

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المسئولية المدنية و ألإشارة تعريف المنتج مونه الطرف الرئيسي في العلاقة العقدية والذي ينصب عليه أساس بحثنا وإلى تعريف المستهلك كونه الطرف الثاني في العلاقة العقدية كما لابد من تقديم تعريف للمنتوج كونه المحل الذي يرد عليه العقد لذلك سنتناولهما كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول ، تعريف المسئولية المدنية

المسئولية بمعناها العام هي المؤاخذة والتبعة ، والمسئولية عموما بمعناها القانوني هي ألالتزام بالتعويض وإصلاح الضرر الذي يسببه أخلال المدين بالتزامه . فالشخص يكون مسئولا مدنيا عندما يرتكب خطأ , تقصيري أو عقدي , يلحق بالغير ضرر فيكون ملتزما بإصلاح الضرر الذي لحق بالغير 0 فالمسئولية المدنية هي نظام قانوني لإصلاح الضرر من خلال إلزام المسئول عن الضرر بتعويض المتضرر 0 وهي ليست نظام جزائي يرتب عقوبة جزائية متمثلة بعقوبة الحبس أو السجن أو الإعدام فتنهض المسؤولية المدنية عندما نكون إزاء ضرر أصاب فرد بينما تقوم المسؤولية الجنائية عندما نكون إزاء ضرر يصيب مجتمع (1) والمسئولية المدنية تتفرع إلى قسمين فتكون أما مسئولية مدنية ناتجة عن الإخلال بالتزام عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه فتكون مسئولية عقدية 0 ونكون إزاء مسئولية تقصيرية في حال ألإخلال بالتزام فرضه القانون وتسمى أيضا بالعمل غير المشروع (2) وهذا التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية هو ما ذهب إليه الرأي الراجح والذي يبين إن هناك فروقا تقوم بينهما تكفي لاحتفاظ كل من المسؤوليتين باستقلالهما (3). ولكن هذا التقسيم لم يمنع الفقه في فرنسا من أيجاد تقسيمات أخرى كالمسئولية العقدية والمسئولية غير العقدية , بدلا من المسئولية التقصيرية فذهب الفقيه الفرنسي مازو إلى القول أن الرأي الأكثر دقة هو أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية غير عقدية والثانية يمتد نطاقها إلى مدى أبعد من المسؤولية التقصيرية إذ تشمل المسؤولية القانونية بالمعنى الدقيق و ألالتزام بالتعويض الناشئ عن ألإثراء بلا سبب (4) .

المطلب الثاني ، تعريف المنتج وفق التوجيه ألأوربي والقانون المقارن والعراقي

أن تحديد مفهوم المنتج له أهمية كبيرة كونه الشخص الذي سوف تنطبق عليه قواعد المسئولية المدنية عن المنتجات المعيبة . فكلما توسع المشرع في معنى المنتج كلما حقق حماية أعلى للمستهلك وكلما تقلص مفهوم المنتج كلما تعرض المستهلك لانتهاك حقوقه في التعويض . و لابد لنا من ألإشارة إلى معنى المنتج في التشريعات المقارنة وكما يأتي :

1.، أشارت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من التوجيه الأوربي (5) إلى معنى المنتج حيث نصت على :
إن (المنتج يعني : منتج المنتوج النهائي و منتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له وكذلك كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو علامته أو أية أشارة أخرى مميزة له وكل من يستورد المنتوج إلى دول الاتحاد الأوربية لأغراض تجارية) (6)

2، معنى المنتج في القانون المدني الفرنسي – جاء فيه نص متطابق مع نص التوجيه الأوربي وذلك في المادة 1386،6 . (7) والى هذا المعنى أتجه إ الفقه والقضاء والتشريعات الخاصة في فرنسا (8)

3، تعريف المنتج في القانون ألأمريكي ، لا يختلف معنى المنتج عما هوعليه الحال في النظام القانوني للإتحاد ألأوربي (9) و جاء في المادة .1.2 من مشروع القانون ألأمريكي الموحد لمسؤولية المنتج الصادر سنة .1979فيه أن المنتج (أي شخص طبيعي أو قانوني يتعاطى على وجه ألاحتراف بيع المنتجات سواء أكان البيع لغرض أعادة البيع أو لغرض ألاستعمال أو ألاستهلاك . وهذا التعبير يشمل الصانع ,تاجر الجملة ,تاجر التجزئة ، والموزع للمنتوج ذات العلاقة . كما أن التعبير يشمل أيضا الطرف الذي يتعاطى على وجه ألاحتراف أعمال ألإيجار و ألإيداع لمثل هذه المنتجات . وقد أستبعد النص عددا من ألأشخاص من الخضوع لنظام مسؤولية المنتج إلا بموجب شروط وقيود محددة ومن بين هؤلاء ألأشخاص الذين استثناهم النص ، بائع الملكية العقارية ،ومجهز الخدمات المهنية ، وبائع ألأشياء المستعملة (10) .

4، أما تعريف المنتج في القانون العراقي والتشريعات العربية فهو كما يأتي :
1، بين قانون حماية حق المستهلك العراقي (11) في المادة الأولى فقرة سادساً المُجهز: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً.
2، جاء في قانون حماية المستهلك المصري (12) في المادة الأولى بأن المورد هو :
كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد ، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في احد المنتجات أو التعامل عليها ، و ذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق .
3، القانون اللبناني (13)، المحترف "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير،نشاطا يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات .كما يعتبر محترفا، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون . أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني .
المصنع "هو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة.
4، القانون التونسي (14) المزود :صانع المنتوج وموزعه ومورده ومصدره وكل متدخل آخر في سلسلة الإنتاج ومسالك التوزيع أو التسويق.
5، القانون السوري الحائز(15) : كل من وضع يده على شيء من الأشياء التي تحكمها مواد هذا القانون ويشمل المالك والمصنع والبائع والمسئول عن الإنتاج .
6، قانون حماية المستهلك الأردني (16) المزود: صانع السلعة ومستوردها وبائعها ومصدرها وكل متدخل آخر في إنتاجها وتداولها ، أو مقدم الخدمة .
7، قانون حماية المستهلك الإماراتي المزود : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أيوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها (17)
ومما تقدم يتضح لنا تقارب مفهوم المنتج في كل من التشريعات العربية ومنها القانون العراقي مع مفهوم المنتج في التوجيه ألأوربي والقانون ألأمريكي والقانون الفرنسي في تبني المفهوم الواسع للمنتج فالمعنى يشير إلى مسؤولية كل من أسهم في العملية ألإنتاجية لتوفير أقصى حماية للمستهلك بحيث أن تعدد المسئولين ستتوفر خيارات قانونية ضامنة للرجوع عليهم في التعويض من قبل المستهلك .

رأي الباحث في تعريف المنتج

أشارت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من التوجيه الأوربي إلى تعريف المنتج حيث نصت على المنتج (يعني منتج المنتوج النهائي و منتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له وكذلك كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو علامته أو أية أشارة أخرى مميزة له وكل من يستورد المنتوج إلى دول الاتحاد الأوربية لأغراض تجارية) .
بينما نص قانون حماية حق المستهلك العراقي في المادة الأولى فقرة سادساً أن المجهز هو : كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً. ولدى المقارنة بين التعريفين نجد ألأتي :

1- أعطى التوجيه الأوربي معنا أكثر وضوح من النص العراقي حينما بين معنى المنتج بأنه ليس منتج المنتوج النهائي بل هو كل من شارك في عملية الإنتاجية سواء المنتوج النهائي أو منتج المادة الأولية أو جزء منه أو حتى ألأجزاء المركبة له .
2- بين المشرع العراقي بأن المنتج هو الشخص الطبيعي أو المعنوي بينما لم يشر النص الأوربي إلى ذلك على اعتبار المطلق يجري على أطلاقه ونحن نميل مع نص المشرع العراقي كون النص على ذلك ضروريا لإيضاح مغزى المشرع العراقي .
3- أورد المشرع العراقي مصطلح (مصدر) في تعريف المجهز كونه يخرج البضاعة خارج البلد وبالتالي لا يتضرر المستهلك الوطني فنرى حذف هذه الكلمة .
4- حسنا فعل المشرع العراقي بذكر الموزع وبائع السلعة . فكل هؤلاء يعدون منتجون بنظر القانون حتى نضمن تغطية ضرر المستهلك لتوسيع قاعدة الخيارات القانونية المسؤولة عن تعويض الضرر .
5- حسن فعل المشرع العراقي حينما ألزم بالتعويض ليس فقط من كان أصيلا بل حتى الوكيل والوسيط لكي لا يتحلل من المسئولية .
6- أشار التوجيه إلى الشمول بمعنى المنتج كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو علامته أو أية أشارة أخرى مميزة له وكان على المشرع العراقي أن يشير إلى ذلك0
7- لم يرغب المشرع الأوربي إدخال مقدم الخدمة ضمن مفهوم المنتج حيث يريد إخضاعه لقواعد خاصة .

وعليه نقدم التعريف الآتي للمنتج آخذين بنظر الاعتبار الملاحظات التي ذكرناها و التفسير الواسع لمعنى المنتج وكما يلي : هو كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان منتج المنتوج النهائي و منتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له وكذلك كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو علامته أو أية أشارة أخرى مميزة له أو مستورد أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً.

المطلب الثالث – تعريف المنتوج في التوجيه الأوربي والقانون المقارن والعراقي

أن تحديد المنتجات الداخلة في نطاق تطبيق القانون المنظم للمسؤولية عن المنتجات المعيبة له أهمية كبيرة بسبب أن المسئولية الموضوعية ترتكز , بالدرجة الأساس ، على ألأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة وليس بسبب خطأ المنتج . وبهذا الصدد جاء معنى المنتوج في المادة الثانية من التوجيه (18) :

'product' means all movables even if into another movable or into an immovable. 'Product' includes electricity incorporated

وهذا النص يعتبر (كل السلع المنقولة من المنتجات حتى وأن كانت جزءا مندمجا مع عقار كالعقار بالتخصيص) كما يشمل معنى المنتجات الكهرباء . وأدخلت تعديلات على نص المادة الثانية من التوجيه واعتبرت المنتجات الزراعية والحيوانية تدخل نطاق التوجيه متى خضعت لأي عمل من أعمال التحوير . واستبعدت الخدمات من معنى المنتجات حيث يعمل المشرع الأوربي على أعداد تنظيم مستقل لها بسب أن طبيعتها تقتضي أن يكون لها تنظيما مستقلا .) ولكن القانون المدني الفرنسي توسع في مفهوم المنتجات أكثر من نص التوجيه ألأوربي فأضاف إلى ما يمكن اعتباره من المنتجات كافة المنتجات الزراعية ونواتج التربية الحيوانية والصيد بجميع أنواعه إضافة إلى الكهرباء (19) . ويلاحظ أن قوانين حماية حق المستهلك في التشريعات العربية المقارنة شملت بحماية المستهلك المنتجات والخدمات ولكنها اختلفت في معنى المنتجات فاعتبرت جانب منها أن المنتجات هي السلع والخدمات كما هو حال قانون حماية المستهلك المصري (20) بينما نجد قوانين دول عربية أخرى ميزت أخرى بين المنتجات والسلع ومثال ذلك قانون حماية المستهلك العراقي وفقا لما جاء في نص المادة الأولى فق2 وفق3(21) .

رأي الباحث في تعريف المنتجات

أورد المشرع الأوربي تعريف للمنتجات حيث يعتبر كل السلع المنقولة من المنتجات حتى وأن كانت جزءا مندمجا مع عقار (كالعقار بالتخصيص) كما يشمل معنى المنتجات الكهرباء . واعتبر التوجيه ، بموجب تعديل على نص المادة الثانية من التوجيه ' المنتجات الزراعية والحيوانية تدخل نطاق التوجيه متى خضعت لأي عمل من أعمال التحوير .

أما المشرع العراقي فقد بين في قانون حماية المستهلك بأن السلعة هي كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج أخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك أما الخدمة فهي : العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه .

و لدى المقارنة بين التعريفين نجد أن تعريف التوجيه الأوربي هو الأفضل كونه غطى مساحة أوسع في معنى المنتجات من مساحة القانون العراقي للسلعة ونقترح الأخذ بمفهوم المنتجات وفق التعريف الأوربي 0

المطلب الرابع ، تعريف المستهلك لغة واصطلاحا وتشريعا

.في هذا المطلب سنتطرف إلى تعريف المستهلك لغة وفقها وتشريعا

الفرع الأول – المستهلك لغة

جاء في مختار الصحاح أن كلمة المستهلك مستنبطة من الفعل هلك والشيء يهلك بالكسر هلاكا و هلوكا ومهلكا بفتح اللام وكسرها وضمها (22)

الفرع الثاني – المستهلك اصطلاحا

يميز الفقه القانوني بين المستهلك بالمفهوم الواسع والمفهوم الضيق

ويعتبر الاتجاه الذي يضيق مفهوم المستهلك هو السائد في الفقه والقضاء حيث يعرفه بعض أنصاره " المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وبناء عليه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروع (23) كما أورد فقهاء القانون تعاريف تتفق مع هذا (هو الفرد الذي يقوم بالعمليات الاستهلاكية التي تهدف إلى إشباع حاجاته اليومية والوقتية ، دون أن تتخللها نية تحقيق الربح ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا) . (23)

ويعرف المستهلك بالمعنى الواسع هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك . أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة 0 أذن يعد مستهلكا من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي وكذلك من يشتريها لاستعماله المهني (24)

الفرع الثالث – المستهلك تشريعا

من الضروري أن نتطرق لتعريف المستهلك كونه يمثل الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية مع المنتج وهو من سيقيم الدعوى على المنتج كونه المتضرر من المنتوج .لذلك سنتطرق إلى تلك تعريف المستهلك في التشريعات المقارنة 0 نذكر أبتداءا أن التوجيه الأوربي لم يتطرق إلى تعريف المستهلك وقد تطرق إلى تعريف المستهلك قوانين حماية المستهلك في التشريعات الأوربية مثل بريطانيا وفرنسا وتشريعات عربية والعراق و اتفاقيات دولية سنتطرق لكل منهما فيما يأتي : ونرى فيما يلي :

أولا – تعريف المستهلك في التشريعات ألأوربية :

1- عرف المشرع الفرنسي المستهلك بأنه (الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستهلك المال أو الخدمة لغرض غير مهني)(25)

أما قانون حماية حق المستهلك البريطاني فقد بين بأن المستهلك" يَعْني هو الشخص الطبيعي الذي يبرم العقد لإغراض خارج مهنته 0

"consumer" means a natural person who, in making a contract to which these Regulations apply, is acting for purposes which are outside his business(26)

ثانيا – تعريف المستهلك في التشريعات العربية

1- تطرق قانون حماية حق المستهلك العراقي إلى تعريف المستهلك بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة .بقصد الإفادة منها (27)

2-كما عرف المشرع المصري في قانون حماية المستهلك بأن المستهلك : بأنه كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص (28).
3-وبين المشرع اللبناني بأن المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها وذلك لإغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني (29).
4-وأشار قانون حماية المستهلك السوري إلى تعريفه بقوله المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعا استهلاكية بأنواعها المختلفة الزراعية والصناعية بهدف التغذية أو لاستخدامها للإغراض الشخصية أو المنزلية أو الذي يستفيد من أية خدمة سواء المقدمة من فرد أو من مجموعة إفراد أو من شخص اعتباري وفي مختلف المجالات المنصوص عليها في هذا القانون(30) .
5-وتطرق قانون حماية المستهلك الأردني إلى أن المستهلك هو :مشتري السلعة أو الخدمة لغرض الاستهلاك ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً (31) .وأشار القانون الإماراتي إلى تعريفه : كل من يحصل على سلعة أو خدمة ، بمقابل أو بدون مقابل ، إشباعًا لحاجته الشخصية . (32)
ثالثا – تعريف المستهلك في الاتفاقيات الدولية
1-عرفت اتفاقية لاهاي المستهلك بأنه : هو الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يحوز أو يطلب حيازة أو لديه النية لحيازة السلع المعدة للاستعمال الشخصي أو المنزلي عن طريق الشراء (33)
2- عرفت اتفاقية روما لسنة 1980 في المادة 1/5 المستهلك – تنطبق هذه ألاتفاقية على العقود الدولية المبرمة لغرض توريد قيم مادية منقولة أو خدمات إلى شخص المستهلك لاستخدام يعتبر غريبا عن نشاطه المهني (34) 0
0
يظهر من التعاريف الواردة إنها ركزت على عدة أمور :
1- المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا
2- المادة المستهلكة وردت بشكل عام قد تكون مادة زراعية أو صناعية أو قد تكون خدمة
3- أن يكون الغرض من الشراء هو لإغراض غير مرتبطة بمهنة المستهلك بل بالاستهلاك المباشر من قبله .
ولو رجعنا إلى القانون العراقي لوجدنا انه اغفل النقطة الثالثة لذلك نقترح على المشرع إدراجها في التعريف بتعديل لاحق ونقترح التعريف الآتي :
المستهلك : كل شخص يتزود بسلعة أو خدمة لغرض غير مهني

المبحث الثاني - مبررات نشأة مسئولية المنتج ومدى ملائمة مبادئها القانونية للواقع في العراق

ارتبطت مسئولية المنتج بالتطور الذي حصل في المجتمع البشري من مجتمع كان تسوده الزراعة إلى مجتمع بدأ يعتمد على مصادر دخل أخرى حيث أعتبر التطور الصناعي أهم تحول بدأ يسود في المجتمعات 0 وبعد أن كانت القواعد القانونية قد أعدت لمجتمع زراعي ظهرت وسائل أنتاج متقدمة لم تعد تلك القواعد القانونية قادرة على ضمان حماية المستهلك 0لذلك نشأت هذه القواعد القانونية أولا في المجتمعات المتقدمة تكنولوجيا لذلك كان لابد من التطرق إلى هذه التشريعات فتطرقنا إليها في المطلب الأول إلى نشأة مسؤولية المنتج المدنية في التشريعات المقارنة 0 وبما أن مسئولية المنتج وفق التوجيه الأوربي تقوم على مبادئ قانونية جديدة لذلك كان لابد من التطرق لها في مطلب ثاني 0 والتشريع العراقي الذي هو هدفنا من البحث كان لابد من الرجوع إليه والبحث في قواعده و استقصاء منه ما يعد متوافقا مع هذه المبادئ القانونية الجديدة 0 التي تبناها التوجيه الأوربي فكان ذلك في مبحث ثالث 0 وتعتبر الإسلامية أحد أهم مصادر القانون المدني العراقي فكان من الضرورة البحث في مدى ملائمة هذه المبادئ القانونية مع مبادئ الشريعة الإسلامية فتناولناها في مطلب رابع 0

المطلب ألأول – مبررات نشأة مسؤولية المنتج المدنية في التشريعات المقارنة

أجمعت كتب فقه القانون المدني على تقسيم ثنائي للمسؤولية المدنية لا تخرج عن عقدية و تقصيرية ولكل منهما مزاياها وعيوبها (1) 0 و عندما وضعت نصوص المسئولية العقدية و التقصيرية في القانون المدني الفرنسي سنة 1804كان من الصعب على واضعي النصوص القانونية أن يتكهنوا بما ستحرزه الصناعة من تقدم بسبب طبيعة المجتمع الزراعي و بساطة المنتجات (2) .
ويذهب غالبية الفقه في فرنسا ومصر بعدم جواز الجمع بين .المسؤوليتين , ويعني ذلك أن يجمع في دعوى التعويض بين ما يختار من خصائص المسئولية العقدية ومن خصائص المسئولية التقصيرية (3) 0 كما لا يجوز قطعا الخيرة بين .المسؤوليتين بمعنى اختيار الدعوى التي يراها أصلح فنكون إزاء مسؤولية عقدية عندما يتحقق ركن الخطأ ويتحقق ذلك بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخر في تنفيذه أو التنفيذ المعيب وتتحقق المسئولية التقصيرية جراء الإخلال بالتزام يفرضه القانون(4) .
وإذا أردنا أن نستعين بأحكام القواعد العامة في المسئولية العقدية أو التقصيرية لبيان مسؤولية المنتج نجد أن أحكامهما قاصرة عن تغطية الأضرار المتحققة من المنتجات الصناعية التي تستخدم تكنولوجيا متطورة في ألإنتاج وبالتالي سوف يحرم المتضرر من استيفاء حقه في التعويض لأسباب متعددة منها صعوبة أثبات الخطأ أو لتحقق السبب الأجنبي (حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير) (5) . ويسجل القرن الحادي والعشرين ظاهرة تطور ، الصناعة على مختلف أنواعها ، مثل ، تطور وسائل النقل ، كالطائرات والقطارات والسفن ، وعلوم التكنولوجية ، منها تقنية الهندسة الوراثية وما أفرزته من أنتاج مواد غذائية منتجة من كائنات محورة جينيا ، والتلوث الناتج من مصانع التكنولوجية الحديثة كالصناعات التي تستخدم أو تنتج الطاقة النووية , بصفة عامة وما ترتب من أضرار جسدية واستحالة أثبات الخطأ التقني في ألإنتاج . فتقلص دور أثبات ركن الخطأ في مجال

المسئولية المدنية . وأسس الفقه مسؤولية قائمة على فكرة الضرر وليس الخطأ و تسمى بالمسئولية الموضوعية .وأصبحت لها مجالات تطبيق متعددة (6) .

ويعد القانون ألأمريكي بأنه نال قصب السبق في ميدان تنظيم مسؤولية المنتج بقواعد خاصة وتوصف هذه المسئولية بأنها ألأولى من حيث الأهمية الوطنية حيث تدخل الرئيس ألأمريكي فورد عام .1975 وشكل لجنة مركزية لدراسة مشاكل هذه المسئولية وأثمرت عن إصدار القانون الموحد للمسؤولية عن فعل المنتجات في 1979/1/31 (7) .

وبالرغم من محاولات القضاء الفرنسي في التقريب بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية من خلال تطويع النصوص القانونية في القانون الفرنسي لتغطية الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة في دائرة المسئولية العقدية أو التقصيرية فأن نجاحه لم يكن إلا نجاحا نسبيا وذلك أن توحيد نظام المسئولية المدنية ليس في حقيقة ألأمر مسألة يملكها القضاء بل يملكها المشرع وحده .و كان لمحكمة النقض الفرنسية والفقه الفرنسي دور كبير في تشييد صرح المسئولية ، والتي تسمى بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، من خلال النظريات التي أسسها ، كما في نظرية تجزئة الحراسة ، ونظرية ألالتزام بضمان السلامة (8) وقد تأثر بنظريات القضاء والفقه الفرنسي (9) التوجيه الأوربي عن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة الذي صدر من مجلس وزراء السوق ألأوربية المشتركة برقم 85/يوليو لسنة .1985 بشأن المسئولية الموضوعية عن المنتجات (10). ولقد تم تطبيق التوجيه الأوربي بموجب قانون .1998 في فرنسا حيث لم يصدر تشريع مستقل بتنظيم المسئولية وإنما تم إدخال نصوص هذا القانون في متن القانون المدني الفرنسي في الفصل الرابع من الكتاب الثالث تحت رقم المادة 1386 بفقراتها الثمانية عشر (11) أما القوانين المدنية العربية التي تبنت النظريات الفرنسية كمصر والعراق فأنه ارتبط قيام المسئولية المدنية للمنتج بالقواعد العامة المتعلقة بالمسئولية العقدية أو التقصيرية . وعلى خلاف القواعد العامة فإن قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 قد أسسها بمقتضى المادة 67/ 1 والتي تنص على ما يلي: "يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتوج، إذا اثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتوج" . (12)

المطلب الثاني – المبادئ القانونية للتوجيه ألأوربي

يقوم التوجيه ألأوربي على مبادئ قانونية أساسية تعد أساس وجوده وصفة تميزه عن المسئولية العقدية و التقصيرية وهي كما يأتي:

1- تقوم مسؤولية المنتج على معيار موضوعي : إن الهدف الذي سعى إليه التوجيه الأوربي في إقرار المسئولية الموضوعية للمنتج هو إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج و تسمى أيضا بالمسئولية غير الخطئية للمنتج (13) . وبهذا فأن المشرع الأوربي يَسَّرَ على المتضرر عبء إثبات خطأ المنتج فألزمه فقط بإثبات أن الضرر نشا بسبب عيب في السلعة من دون أي تفرقة إذا كان هذا العيب يرجع إلى المنتج أو الموزع أو المستورد أو البائع طالما انه لم تراعى في ألإنتاج الحيطة الكافية في التصميم أو التركيب ، أو في طريقة الخزن والحفظ والنقل أو في طريقة العرض(14) .

بعكس المسئولية التقليدية القائمة على فكرة الخطأ العقدي أو ألتقصيري والتي يقع عبء إثبات الخطأ على عاتق المتضرر بإثبات الانحراف في سلوك المنتج أو بتقصير هذا الأخير أو إهماله 0

2- قدم مفهوما جديدا للعيب (15) يختلف عن مفهوم العيب في عقد البيع حيث أن العيب وفقا للتوجيه يعد قائما متى كان لا يتضمن ألأمان الذي يحق للجمهور أن ينتظره في ضوء الظروف المحيطة وعلى وجه الخصوص طريقة تقديم السلعة و ألاستعمال الذي ينتظر أن تؤديه ولحظة أطلاقها في التداول (16) . أما مفهوم العيب في عقد البيع يراد به هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه , ويكون قديما إذا كان موجودا في المبيع وقت التعاقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم (17) وفي هذا الصدد أكد القضاء الأمريكي على التزام منتج الدواء بالأعلام بأن يرشد الأطباء بكل البيانات والمعلومات الكافية عن المنتجات الصيدلية التي يطرحها للتداول من حيث ألآثار الجانبية والخطيرة لهذه المنتجات لا بل وحتى ألأخطار الاستثنائية التي من الممكن أن تحدث (18)وأدخل المشرع الفرنسي نصا يعتبر مسؤولية المنتج قائمة حتى عن مخاطر التطور العلمي وتعني تلك المخاطر التي لم يكن بمقدور المنتج توقعها وقت ألإنتاج لعدم التوصل إلى معرفتها من الناحية العلمية (19)

3- تجاوز فكرة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص فأصبح لغير المتعاقدين حق المطالبة بالتعويض عن أضرار لا تربطهم بالمدعى عليه صلة تعاقدية (20) 0 وبهذا قضت محكمة النقض الفرنسية لكي يستفيد منه غير المتعاقد وبذلك تتحقق موازنة بين المتعاقد وغير المتعاقد وقضت بذلك أيضا محكمة العدل ألأوربية (21) .

4- أوجد نظاما جديدا لمسؤولية المنتج لا يمكن اعتباره من قبيل المسئولية العقدية ولا من قبيل المسئولية التقصيرية لذلك يرى جانب من الفقه (22) أنها (مسؤولية قانونية خاصة) لا صلة لها بنظامي المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية المعروفة في الأنظمة التشريعية المقارنة ، فرنسا , مصر 0بمعنى أنه أصبح بموجب مسؤولية المنتج الموضوعية يستفيد المتضرر من مزايا المسؤولية التقصيرية إذا كان مستهلكا لمنتج دوائي ، على سبيل المثال , لم يكن طرفا في علاقة عقدية مع البائع أو المصنع الذي أنتجه (23) 0

5- قواعد المسئولية الموضوعية متعلقة بالنظام العام :

بينت المادة الثانية من التوجيه الأوربي (المقابلة م 1386 / 15 مدني فرنسي) بأن كل شرط يقضي باستبعاد هذه المسئولية أو التخفيف عنها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً وهذا يعني إن قواعد المسئولية الخاصة بمسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته متعلقة بالنظام العام ، هذا بالنسبة للمنتج نفسه ، أما بالنسبة للمتضرر فإنه يستطيع الاختيار بين قواعد المسئولية الموحدة التي جاء بها قانون 1998 وبين القواعد العامة التقليدية التي تنظم المسئولية المدنية (العقدية و التقصيرية) ذلك لأن

التوجيه الأوربي نص في المادة 13 منه بأنه " لا تؤثر القواعد الواردة في هذا التوجيه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المتضرر استناداً إلى المسئولية العقدية أو التقصيرية أو إلى أي نظام خاص من نظم المسئولية وفقاً للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوربية. ولقد نص المشرع الفرنسي على هذا الحق في الاختيار بين المسئولية القانونية الموحدة وبين المسئولية المدنية (العقدية و التقصيرية) (24).

المطلب الثالث- مدى ملائمة المبادئ القانونية للتوجيه ألأوربي مع التشريع العراقي

جاء القانون المدني العراقي خاليا من نظام خاص بمسؤولية المنتج وفقا للمسؤولية الموضوعية وفق التوجيه . ولكن المشرع العراقي سن قوانين خاصة متعددة تضمنت في نصوصها ما يشير إلى حماية المستهلك ومسؤولية المنتج وفق المبادئ ألأساسية للمسؤولية الموضوعية منها قانون العقوبات (25) وقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية (26) **قانون العلامات** والبيانات التجارية (27) وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية (28) قانون تنظيم التجارة (29) وقانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة (30) قانون الصحة العامة (31) وكان الأهم في هذا الاتجاه هو قانون حماية حق المستهلك (32) الذي يعد تحولا هاما في التوجه القانوني نحو ألاهتمام ببيان مسؤولية المنتج وحماية المستهلك (33)إذ تضمن ألإشارة إلى واجبات المنتجين (م7) وبين التزامات المنتج (م9) وتطرق إلى مسؤولية المنتجين (م8)حيث أشار إلى أنه , يكون المُجهز مسئولا مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة (جـ) من البند (1) م6 من هذا القانون .

وتتصف هذه القوانين بأنها يغلب عليها طابع التنوع في مضامينها و كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يضع نظاماً موحدا ينظم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة يعد الأساس القانوني لتحديد مسؤولية كل منتج وأن يتضمن هذا القانون ألإشارة إلى ما يجب أن تتوافر فيها من عناصر السلامة وإيجاد السبل والوسائل التي تكفل تطبيقها وتعيين الجهات التي تتولى مهام الرقابة والتفتيش على المنتجات والسلع بشكل يضمن فاعليتها ، بدلاً من جعلها مشتتة بين قوانين متعددة .بسبب عدم وجود قاعدة عامة موحدة تؤسس عليها مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (34) .

ومما تقدم يتبين لنا أن الوضع القانوني في العراق هو كما يأتي :

لازال القانون المدني العراقي يؤسس المسئولية المدنية على قواعد المسئولية العقدية و التقصيرية ، كما هو حال القانون المدني الفرنسي قبل التعديل والقانون المصري أيضا قبل التعديل الذي طرأ في القانون التجاري ، وبقي على قواعده التقليدية ، العقدية و التقصيرية ، وهو قاصرا عن حماية المتضررين في سلامتهم الجسدية بسبب أنتاج أو تداول المنتجات الضارة .

1- عم وجود قانون خاص ينظم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .
2- صدور قوانين خاصة متفرقة تبين مسؤولية تداول المنتجات الضارة .
3- قانون حماية المستهلك لا يمكن اعتباره البديل عن قانون حماية المنتج بسبب عدم تقديم نصوص قانونية توضح أحكام مسؤولية المنتج .

أما في الفقه المصري (35) و العراقي (36) فأنه ومنذ صدور هذا التوجيه والدراسات القانونية التي تعنى بمسؤولية المنتج في تزايد مستمر .

المطلب الرابع – مدى ملائمة المبادئ القانونية للتوجيه ألأوربي مع مبادئ الشريعة الإسلامية

أصبح الاتجاه السائد ، على المستوى الدولي ، التشريعي , الفقهي , القضائي , هو ضرورة العمل بالمسئولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر بسبب العيب في السلعة بغض النظر عن ركن الخطأ . بحيث لا يلتفت إلى وجود خطأ وكيفية أثباته ووسائل دفعه بسبب أن الخطأ لم يعد متيسر أثباته من قبل المستهلك المتضرر بعد أن أصبحت التكنولوجيا المتطورة عنصرا هاما في ألإنتاج . وكان لابد من التصدي لمصدر الضرر , لمحو كل ألآثار السلبية وهذه النظرية الحديثة التي سعى لها الفقه والقضاء الفرنسي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤكد على حماية الإنسان وهي في ذلك تحرص على أقامة التوازن بين المنتج والمستهلك في لا تسمح بتفضيل أي منهما على ألآخر (37) و القاعدة الفقهية المعروفة في الفقه ألإسلامي " الغرم بالغنم " ومعناها أن من ناله نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته 0 فمن يغنم من تشغيل مشروع عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل ، دون أن يرهق المتضرر في أثباته لاستحقاق التعويض (38). وفي وجيز من العبارة يجب تحقيق العدالة التعويضية للمتضرر باللجوء إلى التغطية الكاملة للمخاطر (39) . وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)مستمدة من قول الرسول (ص) وهي تعني نفي الضرر قبل وقوعه وكذلك نفيه في مقابلة الضرر فلا يجوز لأحد أن يضر غيره في بدنه أو عرضه أو ماله لأن ذلك ظلم ، كما لا يجوز لمن ضره أحد أن يوقع ضرراً على الشخص الذي أضر به ، بل من الضروري مراجعة القضاء لتعويضه ، ذلك أن مقابلة الضرر بالضرر يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام وسيادة الفوضى (40) .من ذلك نخلص إلى أن الضمان في الفقه ألإسلامي يقوم على ثلاثة أركان ركن الفعل الضار وركن الضرر وركن العلاقة السببية 0 ويقاس التعدي بمعيار موضوعي لا دخل للإرادة ألإنسان وداخله 0وهذا ما وصلت إليه مسئولية المنتج التي أقيمت على المسئولية الموضوعية التي تهتم بالضرر كمعيار أساس للتعويض(41) 0وبغض النظر عن ركن الخطأ فمادام المنتج كان معيبا و أدى إلى ضرر لحق بالمستهلك فيلزم المنتج بالتعويض و لا يستطيع دفع المسئولية عنه بإثبات السبب الأجنبي 0

المبحث الثالث - أركان مسؤولية المنتج المدنية وفق التوجيه ألأوربي وآثارها

أن أركان مسؤولية المنتج هي ركن العيب **defect** وركن الضرر **damage** وركن العلاقة السببية causal relationship بين العيب والضرر between defect and damage وقد أشارت المادة الرابعة من التوجيه إلى أركان مسؤولية المنتج :

Article 4 (The injured person shall be required to prove the damage, the defect and the causal relationship between defect and damage).

وهذا يشير إلى أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس وجود العيب في المنتوج ويتسبب هذا العيب في إحداث الضرر وضرورة تحقق العلاقة السببية بينهما في حين وجدنا أن التشريعات المدنية والدراسات القانونية التي وضعها الفقه كلها ذهبت إلى رؤيا واحدة ، لنوعي المسئولية المدنية العقدية و التقصيرية ، فيما يتعلق بأركان المسئولية المدنية , فيعد ركن الخطأ هو الركيزة الأساسية لقيام المسئولية المدنية بنوعيها إضافة إلى ركني الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . لذلك سنتناول كل ركن في فرع مستقل وكان أيضا لابد من التطرق إلى أهم أثر يترتب على تحقق هذه الأركان ألا وهو التعويض فتناولناه في مطلب رابع .

المطلب الأول – الركن الأول – العيب في المنتوج

أسست مسؤولية المنتج بناؤها القانوني وفق التوجيه الأوربي على ركن العيب في المنتوج بدلا عن ركن الخطأ (1) في المسئولية العقدية و التقصيرية 0وأصبح الفكر القانوني المعاصر لا يعنى بفكرة الخطأ الذي أعتبرها من آثار الماضي الذي كانت فيه المسؤولية المدنية تختلط بالمسؤولية الجنائية وهذه الفكرة لم يعد لها وجدود في العصر الحديث الذي يرمي تحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق المضرور (2) 0 ومن هنا أنطلق التوجيه الأوربي وأسس مسؤولية المنتج على أسس موضوعية متأتية من العيب في المنتوج (2).وقد جاء في حيثيات التوجيه ألأوربي أن المسئولية الموضوعية والتي تقوم عليها مسؤولية المنتج هي وحدها التي تسمح بمواجهة عادلة للمخاطر الناجمة عن ألإنتاج المعتمد على التكنولوجيا الحديثة في الوقت الحاضر .

وجاء في المادة الأولى من التوجيه :

Article .1The producer shall be liable for damage caused by a defect in his product. (3) ويشير النص إلى أن المنتج يكون مسئولا عن ألضرر الذي يتحقق بسبب العيب في المنتوج . وبينت المادة السادسة فق1 منه مفهوم العيب بأن المنتوج يكون معيبا عندما لا يوفر السلامة التي يمكن للشخص أن يتوقعها بشكل مشروع (4)

بين التوجيه الأوربي أن السلعة تعتبر معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها . والسلامة هي التي يتوقعها المتضرر تكون وفقا لمعيار الشخص المعتاد فوجود الضرر دليل على وجود العيب في السلعة دون حاجة لإثبات التوقعات المشروعة فوقوع الضرر يعد في حد ذاته مخلا بالتوقعات المشروعة للشخص المعتاد . (5) . أن أتباع القواعد المهنية أو الحصول على الترخيص القانوني بالإنتاج لا يعنيان استيفاء المشروعية التي تتحدد بها توقعات الشخص المعتاد في شأن السلامة التي يجب أن يوفرها المنتج في السلعة كما أن معيار المشروعية للشخص المعتاد ليتحدد بظروف المتضرر الشخصية فأنه يعد معيارا موضوعيا فهو يبنى على مقتضيات العدالة وبما لا يخالف نصا تشريعيا . وتقدير التوقعات المشروعة تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة المختصة (6). وقد بين التوجيه في المادة السادسة عناصر السلامة التي يجب أن تتحقق في ضوء التوقعات المشروعة فبين أنها تشمل

أولا - : أ- طريقة عرض المنتوج

ب - ألاستعمال المعقول المتوقع منه بأنَّ المُنتَج يَكُونُ وَضعَ للتداول

ج - وقت عرضه للتداول

ثانيا - لا يعد المنتوج معيبا استنادا إلى واقعة عرض لاحق لتداول منتوج آخر أفضل منه (7) .بين التوجيه أن العناصر المؤثرة على التوقعات الخاصة بالسلامة التي يؤدي تغييبها إلى تعيب السلعة وهذه العناصر غير واردة على سبيل الحصر وبذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما يعد من قبيل التوقع المشروع .(8) والعيب في المنتوج قد يرجع إلى المنتج كما قد يعود إلى المتضرر فهو ترجع إلى المنتج وذلك بالنظر إلى مدى التزامه بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة والتي تتحكم في تكوين توقعات المستخدمين والتي تسمى الالتزام بالإعلام فينبغي أن يكون وافيا ، ومفهوما ،وظاهرا، ولصيقا بالمنتجات (9) فالمنتج ملزم بتحذير مستهلكي الدواء عن المخاطر التي تهدد سلامة المستخدم نتيجة التفاعل بين الدواء وغيره من ألأدوية التي يستخدمها المريض (10) . وقد ترجع إلى المتضرر وذلك بالنظر إلى معقولية استخدامه للسلعة وما ينبي على هذه المعقولية من مشروعية التوقعات . لذلك فأن المعلومات الخاصة بطريقة ألاستخدام والتحذيرات الخاصة بأخطار ألاستخدام الخاطئ أو غير السليم تعد من العناصر التي يجب أن يأخذها القاضي بعين ألاعتبار عند تقدير التوقعات المشروعة بشأن سلامة السلعة .كما وأن القضاء الفرنسي فرض على المنتج التزاما بنتيجة مضمونه تقديم سلعة صالحة للاستخدام والوفاء بالأغراض التي يخصصها المستخدم من أجلها . ومما تقدم يتضح لنا أن هذا المفهوم الواسع لتحديد أثر استخدام الشيء على معيار السلامة المتوقعة وبالتالي على تحديد عيب المنتوج (11) ومفهوم العيب الوارد في التوجيه يختلف تماما عن مفهوم العيب في ضمان العيوب الخفية في عقد البيع في القانون المدني العراقي والفرنسي والمصري (12) فنصت المادة 855 فق 2 مدني عراقي على أن العيب الخفي هو (ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال البيع عدمه , ويكون قديما أذا كان موجودا في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم) من خلال قراءة هذا النص يتبين لنا ما يأتي:

1- أن مفهوم العيب في مسؤولية المنتج وفق التوجيه الأوربي أوسع من مفهوم العيب في أحكام ضمان العيوب الخفية لعقد البيع ومثالنا على ذلك هو ما قضت به محكمة (ذورنس) الفرنسية في قضية دعوى لضمان العيوب بتاريخ 8 ابريل 1986. إذ رفضت المحكمة اعتبار المنتج مسئولا عن الأضرار الناشئة عن تفاعل الدواء الذي يقوم بإنتاجه مع أدوية أخرى يتناولها أحد المرضى تأسيسا على خلو الدواء من العيب .أما في ظل النظام الجديد لمسؤولية المنتج فقد لاحظ الفقه أن مثل هذا التفاعل من شأنه أن يهدد أمن وسلامة المستهلك ألأمر الذي يتوجب على المنتج أن يدخله في حساباته عند تحرير النشرة الطبية المصاحبة للدواء ومن ثم فأن أخلاله بواجب أعلام المريض بمخاطر مثل هذا التفاعل يدل على تعيب المنتج ووجوب تعويض المستهلك عن ألأضرار الصحية التي لحقت به (13) . إضافة لذلك فأن العيب في المسئولية عن ضمان العيب الخفي لا يشمل الأضرار المتعلقة بسلامة وصحة وحياة الإنسان وإنما تطرقت إلى الإضرار التجارية جراء عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة في عقد البيع أو عدم صلاحيته للاستعمال المقصود. وبهذا لا يمكن تعويض المتضرر عن الأضرار الصحية لعدم النص على هكذا أضرار ويقتصر تعويضه على استرداد الثمن والمصاريف الأخرى التي تكبدها في عقد البيع بسبب فسخ العقد وقد يقتصر في حالات استثنائية الكسب الفائت أو فوات الربح (14)

2، أن مسؤولية المنتج تمتد إلى المتعاقد وغيره بينما في ضمان العيوب الخفية وبموجب الطبيعة العقدية لا يشمل التعويض الغير ممن لا يرتبطون مع البائع بصفة عقدية (15)

3، يجب أثبات العيب الخفي في المبيع وأن يكون قديما سابقا على التعاقد وتحقق ضررا تجاريا وعلاقة سببية بين العيب والضرر .

4، تشمل مسؤولية المنتج عن تعويض الضرر المادي والمعنوي بينما يخرج من نطاق التعويض في ضمان العيوب الخفية الضرر المعنوي .

4- أن مدة التقادم في مسؤولية المنتج أطول فهي ثلاث سنوات بينما أن دعوى ضمان العيب في القانون المدني العراقي ستة أشهر من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكتشف العيب إلا بعد ذلك (16)

المطلب الثاني - الركن الثاني - الضرر وفق التوجيه الأوربي

يعد الضرر الركن الثاني في مسؤولية المنتج وفق التوجيه ألأوربي ' وكما هو حال المسئولية المدنية بنوعيها فأن مسؤولية المنتج تدور وجودا وعدما مع تحقق الضرر فلا تثبت مسئولية المنتج إذا تبين عدم وجود ضرر(17) والضرر أما أن يكون ضررا ماديا أو ضررا معنويا . فيراد بالضرر المادي هو الأذى الذي يصيب ألإنسان في جسمه أو في ماله فيلحق به خسارة مالية أما الضرر المعنوي فهو الأذى الذي يلحق بالمتضرر على حقوق ومصالح غير مالية , في عاطفة المتضرر أو سمعته أو شعوره بالألم بسبب أصابته في جسمه مثلا أو في حريته أو في عرضه أوغر ذلك من المعاني التي يحرص عليها ألإنسان (18) وإذا كان المشرع العراقي قد أشار إلى التعويض عن الضرر المادي (19) والمعنوي في دائرة المسئولية التقصيرية فأنه لم يتطرق إلى التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية العقدية (20) بينما نجد أن التوجيه توسع في مفهوم الضرر فأشار إلى شمول مسؤولية المنتج , الموضوعية , على نوعي الضرر المادي والضرر الأدبي وأيضا الضرر المرتد 0كما في حالة ألإصابة التي يتعرض لها طفل نتيجة الدواء المعيب الذي تناولته أمه أثناء فترة الحمل 0(21) وأشارت المادة التاسعة من التوجيه إلى ألأضرار التي يتم التعويض عنها وهي ما يأتي :

For the purpose of Article 1, 'damage' means:
(a) damage caused by death or by personal injuries;
(b) damage to, or destruction of, any item of property other than the defective product itself, with a lower threshold of 500 ECU, provided that the item of property:
(i) is of a type ordinarily intended for private use or consumption, and
(ii) was used by the injured person mainly for his own private use or consumption.
This Article shall be without prejudice to national provisions relating to non-material damage

أ- الأضرار التي تؤدي إلى الوفاة أو ألإصابة البدنية (22)

ب- ألأضرار التي تصيب الملكية , عدى ألأضرار التي تصيب السلعة نفسها , لا تقل عن 500 يوروا (23) والحد ألأقصى كما جاء في المادة 16 منه هو 7 مليون يوروا لمواجهة كل المضرورين .

على أن يكون ألاستعمال من قبل الشخص المتضرر بشكل رئيسي لاستعماله أو استهلاكه الخاص .

ج- الضرر غير المادي (المعنوي) (24)

وهذا النص اعتمدته سائر الدول الأوربية عدى تحديد الأسقف فنجد أن القانون المدني الفرنسي

لم يتبنى هذا التحديد فقد جاء كالآتي :التعويض عن الأضرار التي تسبب للشخص المتضرر إصابة بدنية , وبدون تحديد أسقف , ويستثنى من ذلك الأضرار في المنتوج نفسه (25) 0

وبهذا يكون القانون الفرنسي جاء مطابقا لنص التوجيه الأوربي (26) إلا انه لم يحدد أسقفا للتعويض كما فعل المشرع الأوربي 0 (27)

المطلب الثالث – الركن الثالث، رابطة السببية بين العيب والضرر وفق التوجيه الأوربي

تعد الرابطة السببية في المسئولية المدنية ركنا ثالثا من أركانها . ففي حالة المسئولية عن الخطأ الشخصي فهي رابطة بين الخطأ والضرر وفي حالة المسئولية عن ألأشياء فأنها الرابطة التي تربط بين فعل الشيء والضرر(28) . والرابطة بين الخطأ والضرر تعتبر قائمة فلا يكلف الدائن بإثباتها بل أن المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا أدعى أنها غير موجودة . فعبئ ألإثبات يقع عليه لا على الدائن . والمدين لا يستطيع نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب ألأجنبي , وذلك بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو يرجع إلى خطأ الدائن أو يرجع إلى فعل الغير (29) والغالب أن المضرور إذا أستطاع أن يثبت الخطأ وما أصابه من ضرر ، فأن أثبات العلاقة بينهما والقول بأن الضرر كان نتيجة للفصل الضار لا يثير صعوبة لكن الصعوبة تثور إذا تولد الضرر عن أكثر من سبب أي إذا ساهمت مجموعة من ألأسباب في أحدث ضرر واحد 0 إذ تثور الصعوبة حول تحديد أي من هذه ألأسباب يعتبر مسئولا عن أحداث الضرر وفي هذا الصدد أشارت المادة 210 مدني عراقي إلى أن للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو أن لا تحكم بتعويض إذا ماذا كان المتضرر قد أشترك بخطأه في أحداث الضرر أو زاد فيه 0

و ألأصل أثبات رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر يقع على عاتق المضرور لأنه مدعيا فعليه عبء أثبات توافر أركان المسئولية فإذا أثبت المضرور وقوع الفعل الضار وأثبت الضرر وكان الضرر ينشأ عادة عن هذا الفعل تقوم قرينة بسيطة لصالح المضرور بوجود رابطة سببية إلا أنها قرينة بسيطة فليس ما يمنع هناك ما يمنع المسئول من أثبات عدم توافر علاقة السببية بين فعله الذي حدث والضرر الذي وقع وذلك بإثبات أن للضرر سببا أجنبيا عنه 0 أي بنفي رابطة السببية بين فعله والضرر واستخلاص علاقة السببية بين الفعل والضرر تعد من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع و إذا أستطاع الشخص أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير كان غير ملتزم بالتعويض ما لم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك كما أشارت المادة 211 من القانون المدني العراقي (30)0 وفيما يتعلق بمسؤولية المنتج فتعتبر الرابطة السببية ركنا ثالثا في مسؤولية المنتج ، وقد نصت عليها المادة الرابعة من التوجيه , فبالإضافة إلى وجود العيب وتحقق الضرر يجب أن تكون رابطة سببية بين الضرر و العيب . ويفترض المشرع الأوربي في المادة السابعة من التوجيه وجود العيب قبل إطلاق السلعة في التداول كما يفترض أن إطلاق السلعة قد تم بإرادة المنتج وهذا الافتراض يرجع إلى أن المشرع أراد أن يسهل عبء الإثبات على المتضرر الذي غالباً ما يكون غير محترف فيصعب عليه تحديد اللحظة التي نشأ فيها العيب فيكتفي بإثبات وجود العيب ثم علاقته بالضرر ، إلا أنه يعطي الحق في نفس الوقت للمنتج نفي هذه العلاقة بإثبات عدم وجود العيب لحظة إطلاق السلعة في التداول مما يدل على أن المشرع افترض وجود العيب في السلعة لحظة إطلاقها وكذلك يستطيع دفع مسئوليته عندما يثبت أن السلعة لم توضع في التداول بإرادته بل عن طريق أشخاص آخرين ، ويستطيع دفع المسئولية بأكملها بإثبات السبب ألأجنبي (31)0وأدناه نص المادة السابعة :

The producer shall not be liable as a result of this Directive if he proves:

(a) that he did not put the product into circulation; or

(b) that, having regard to the circumstances, it is probable that the defect which caused the damage did not exist at the time when the product was put into circulation by him or that this defect came into being afterwards; or

(c) that the product was neither manufactured by him for sale or any form of distribution for economic purpose nor manufactured or distributed by him in the course of his business; or

(d) that the defect is due to compliance of the product with mandatory regulations issued by the public authorities; or

(e) that the state of scientific and technical knowledge at the time when he put the product into circulation was not such as to enable the existence of the defect to be discovered; or

(f) in the case of a manufacturer of a component, that the defect is attributable to the design of the product in which the component has been fitted or to the instructions given by the manufacturer of the product

المبحث الرابع – انقضاء مسئولية المنتج وفق التوجيه ألأوربي

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، يمكن التمسك بالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير للتنصل من المسؤولية أو ألإعفاء منها 0 فبعد أن أسس المشرع الأوربي مسئولية المنتج على أساس الضرر فأنه في الجانب ألآخر وضع قواعد قانونية تجيز للمنتج نفي مسؤوليته أو تخفيفها فبحثنا ذلك في المطلب الأول 0 وإذا كانت قواعد المسئولية المدنية تجيز الاتفاق على تخفيف أو الإعفاء من المسئولية المدنية في بعض حالاتها فكان لابد من التطرق لهذا الموضوع فيما يتعلق بمسئولية المنتج وفق التوجيه الأوربي فبينا ذلك في مطلب ثان 0 وإذا كانت دعوى المسئولية المدنية تسقط بالتقادم فمن الضروري تسليط الضوء على هذا الجانب فيما يتعلق بمسئولية المنتج فتطرقنا إلى ذلك في مطلب ثالث .

المطلب ألأول - نفي المنتج لمسؤوليته أو تخفيفها

أن الأصل في مسؤولية المنتج هو عدم تمكينه من دفع مسئوليته حتى لو نفى الخطأ وحتى لو أثبت السبب ألأجنبي . فطالما أن الضرر وقع من جراء نشاطه ولو بغير خطئه فهو المسئول عنه . ولقناعة المشرع الأوربي بضرورة الموازنة بين مصلحة المنتج من ناحية والمستهلك من ناحية أخرى فقد أدرج حالات يحق للمنتج فيها نفي مسؤوليته أو تخفيفها وأوردها في المادة السابعة من التوجيه ما يأتي :

1- أنه لم يضع المنتوج للتوزيع (التداول) 0 (1)

فإذا أثبت المنتج أن السلعة تم سرقتها أو أن المؤتمن عليها خان الأمانة فتنتفي مسؤوليته (2).

2 - إن العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتوج للتداول بل إن العيب قد تولد في وقت لاحق لعرضه . انتهى النص . فإذا أثبت المنتج أن السلعة لم تكن معيبة قبل طرحها أو أن العيب ظهر بعد طرحها فأنه يبرئ من المسئولية .

3-إن المنتوج لم يصنّع لأجل البيع أو لأي وجه من أوجه التوزيع الاقتصادي ولا صَنعَ أَو وزّعَ بواسطته أثناء عملِه (3) .

فإذا أثبت المنتج أن طرح السلعة لغرض أجراء التجارب أو لأغراض شخصية فأن مسئوليته الموضوعية تنتهي ويحق للمتضرر أقامة الدعوى على أساس المسئولية التقصيرية .(4)

4- أن العيب حدث بسبب التزام المُنتَج بالتعليماتِ الإلزاميةِ التي صدرتْ من قبل الإدارة العامّة (5)

5 - إن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم يكن يسمح باكتشاف وجود العيب (6) .

5- في حالة أن المكون الأساسي للمنتج ، إذا نسب العيب إلى تصميمِ المُنتَجِ الذي فيه المكوّنِ ملائم إلى الأوامرِ ألمقدمة مِن قِبل منتجِ المُنتَج (7) .

وأشارت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من التوجيه إلى أن مسؤولية المنتج يمكن تخفيفها أو ألإعفاء منها أذا حدث الخطأ من المتضرر نفسه أو من شخص آخر .

بينما أسارت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من التوجيه إلى أن مسؤولية المنتج لا تخفض أو لا تنتهي أذا كان بسبب عيب في المنتج أو خطأ شخص ثالث .

المطلب الثاني ، الاتفاقات المخففة والمعفية من المسئولية

ألأصل هو الحرية في تعديل قواعد المسئولية العقدية بألإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها بالاتفاق عدى حالتي لغش والخطأ الجسيم (8) أما في المسئولية التقصيرية فأن الأصل لا يجوز تعيل قواعدها بالاتفاق (9) والسبب في ذلك أن العقد وليد أرادة المتعاقدين ولما كانت ألإرادة حرة في أنشاء العقد فهي أذن حرة في تعديلها أما في المسئولية التقصيرية فأن الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف باطل كون أحكامها من النظام العام (10) .

وكما بينا أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية جعلها القانون ذات طبيعة خاصة ليست بعقدية ولا تقصيرية و كثيرا ما يكون تصريف المنتوج من خلال البيع ومن الممكن تصور أن المنتج قد يضع شروطا في العقد تعفيه أو تخفف من مسئوليته . لذلك فمن غير المتصور أن يترك المشرع للمنتج هذا الخيار في عقد يكون فيه المستهلك الطرف الضعيف في المعادلة .وبناءا على ذلك أقر المشرع الأوربي حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي قد يضعها المنتج في المادة 12 والتي نصت على أن مسؤولية المنتج المنشأة بموجب هذا التشريع ، في العلاقة مع الشخص المتضرر، لا يمكن تخفيفها أو استبعادها من خلال أي بند يخفف أو يعفيه من المسئولية فالعقد صحيح والشرط باطل . (11) .

ولكن أشار التوجيه إلى أن للمنتجين أن يتفقوا فيما بينهم على تحديد المسئولية ودعاوي الرجوع فيما بين المنتجين لا تدخل في أطار التنظيم التشريعي الخاص بحماية المتضرر من عيوب المنتجات . (12) إلا أن المشرع الفرنسي على الرغم من أنه أورد هذا النص كما جاء في التوجيه ، إلا أنه أجاز في المادة (1386 / 15،2.) من القانون الخاص بمسؤولية المنتج بإدراج مثل هذه الشروط عندما يتعلق الأمر بتحديد مسؤولية المنتج عن الأضرار المادية التي تلحق بالأموال والمعدات الخاصة للاستخدام الحرفي (13).

المطلب الثالث ، التقادم المسقط لدعوى مسؤولية المنتج

يراد بالتقادم هو مرور مدة زمنية يمنع بعدها سماع دعوى المطالبة بالحق (14) 0 وأشارت معظم القوانين منها القانون العراقي إلى أن مدة تقادم الالتزام في الدعوى المدنية تكون بمضي مدة خمسة عشرة سنة ، فيما عدى الحالات التي ورد عنها نص خاص (15) 0ونص التوجيه على أن تلتزم الدول الأعضاء بأنها تنص في تشريعاتها بأنّ فترة التقادم هي ثلاث سَنَواتِ ... سَتَبْدأُ بالسريان مِنْ اليومِ الذي يعلم فيه المدعيّ ، أَو يَجِبُ أَنْ يعلم الضرر و العيب وهوية المنتجِ . وهذه المدة تقبل الوقف و ألانقطاع وفقا للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن وفيما يأتي نص التوجيه : **Member States shall provide in their legislation that a limitation period of three years shall apply to proceedings for the recovery of damages as provided for in this Directive. The limitation period shall begin to run from the day on which the plaintiff became aware, or should reasonably have become aware, of the damage, the defect and the identity of the producer .**

فقد كما أشار في المادة الحادية عشر إلى أن مسؤولية المنتج بموجب أحكام هذا التوجيه قد تنقضي بمرور عشرة سنوات من وقت عرض المنتج الذي احدث الضرر للتداول إلا إذا كان الشخص المتضرر قد رفع دعوى قضائية خلال هذه المدة ضد المنتج وفيما يأتي نص التوجيه :

Member States shall provide in their legislation that the rights conferred upon the injured person pursuant to this Directive shall be extinguished upon the expiry of a period of 10 years from the date on which the producer put into circulation the actual product which caused the damage, unless the injured person has in the meantime instituted proceedings against the producer .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي أتفق مع نص التوجيه في هذا النص إلا أنه أختلف معه حينما أطلق النطاق الزمني إلى القواعد العامة إذا ثبت خطأ المنتج (16) .

الخاتمة

أولا – خلاصة البحث :

1- المسئولية المدنية هي نظام قانوني لإصلاح الضرر الذي لحق بالغير وتترتب المسئولية المدنية على المقصر في تعويض المتضرر وهي ليست نظام جزائي تترتب عليه المسئولية الجنائية على الجاني وتفرض عقوبة جزائية كالحبس أو السجن أو الإعدام .

2- المنتج يعني منتج المنتوج النهائي و منتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له وكذلك كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو علامته أو أية أشارة أخرى مميزة له وكل من يستورد المنتوج إلى دول الاتحاد الأوربية لأغراض تجارية

3- أورد المشرع الأوربي تعريف للمنتجات يعتبر كل السلع المنقولة من المنتجات حتى وأن كانت جزءا مندمجا مع عقار (كالعقار بالتخصيص) كما يشمل معنى المنتجات الكهرباء . وأدخلت تعديلات على نص المادة الثانية من التوجيه واعتبرت المنتجات الزراعية والحيوانية تدخل نطاق التوجيه متى خضعت لأي عمل من أعمال التحوير .

4- أن أحكام المسئولية العقدية أو التقصيرية قاصرة عن تغطية الأضرار المتحققة عن المنتجات الصناعية التي تستخدم تكنولوجيا متطورة في ألإنتاج وبالتالي سوف يحرم المتضرر من استيفاء حقه في التعويض لأسباب متعددة منها صعوبة أثبات الخطأ أو لتحقق السبب الأجنبي (حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير) .

5- يعد القانون ألأمريكي بأنه نال قصب السبق في ميدان تنظيم مسؤولية المنتج بقواعد خاصة وتوصف هذه المسئولية بأنها ألأولى من حيث الأهمية الوطنية حيث تدخل الرئيس ألأمريكي فورد عام .1975 وشكلت لجنة مركزية لدراسة مشاكل هذه المسئولية وأثمرت عن إصدار القانون الموحد للمسؤولية عن فعل المنتجات في 1.3./1./.1979 .

6- صدر التوجيه الأوربي عن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من مجلس وزراء السوق ألأوربية المشتركة برقم 85/يوليو لسنة .1985 بشأن المسئولية الموضوعية عن المنتجات متأثرا بنظريات القضاء والفقه الفرنسي .

7- يعد قانون حماية حق المستهلك العراقي أفضل القوانين وأحدثها في العراق و التي أشارت إلى مسؤولية المنتج بشكل مقتضب حيث تطرق إلى مسؤولية المنتج في الثامنة و التي أشارت إلى أنه , يكون المُجهز مسئولا مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة (جـ) من البند (.1) م6 من هذا القانون .

9. عدم وجود قانون خاص في العراق ينظم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

.1 . لازال القانون المدني العراقي يؤسس المسئولية المدنية على قواعد المسئولية العقدية و التقصيرية ، كما هو حال القانون المدني الفرنسي قبل التعديل والقانون المصري أيضا قبل التعديل الذي طرأ في القانون التجاري ، وبقي على قواعده التقليدية ، العقدية و التقصيرية ، وهو قاصرا عن حماية المتضررين في سلامتهم الجسدية بسبب أنتاج أو تداول المنتجات الضارة .

11. صدور قوانين خاصة متفرقة تبين مسؤولية تداول المنتجات الضارة .

.12. قانون حماية المستهلك لا يمكن اعتباره البديل عن إصدار قانون حماية المنتج بسبب عدم تقديم نصوص قانونية توضح أحكام مسؤولية المنتج

.13. أن نظرية مسؤولية المنتج الموضوعية التي سعى لها الفقه والقضاء الفرنسي وأصبحت تشريعا قانونيا في دول أوربا والعالم المتقدم تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤكد على حماية الإنسان في جسده وماله كما جاء في القران الكريم (وجزاء سيئة سيئة مثلها) و القاعدة الفقهية المعروفة في الفقه ألإسلامي " الغرم بالغنم " ومعناها أن من ناله نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته فمن يغنم من تشغيل مشروع عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل ، دون أن يرهق المتضرر في أثباته لاستحقاق التعويض . وفي وجيز من العبارة يجب تحقيق العدالة التعويضية للمتضرر باللجؤ إلى التغطية الكاملة للمخاطر . وقاعدة لا ضرر ولا ضرار مستمدة من قول الرسول (ص)

.14. تقوم مسؤولية المنتج على معيار موضوعي ينظر إلى العيب في السلعة والضرر المتحقق والعلاقة السببية بينهما دون النظر إلى وجود أو عدم وجود ضرر .

.15. قدم التوجيه الأوربي مفهوما جديدا للعيب يختلف عن مفهوم العيب في عقد البيع حيث أن العيب وفقا للتوجيه يعد قائما متى كان لا يتضمن ألأمان الذي يحق للجمهور أن ينتظره في ضوء الظروف المحيطة وعلى وجه الخصوص طريقة تقديم السلعة و ألاستعمال الذي ينتظر أن تؤديه ولحظة أطلاقها في التداول .

16. تجاوز فكرة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص فأصبح لغير المتعاقدين حق المطالبة بالتعويض عن أضرار ل تربطهم بالمدعى عليه صلة تعاقدية
17. أوجد نظاما جديدا لمسؤولية المنتج ل يمكن اعتباره من قبيل المسئولية العقدية ولا من قبيل المسئولية التقصيرية
18. تعتبر قواعد المسئولية الموضوعية متعلقة بالنظام العام .
19. أسست مسؤولية المنتج على عدم تمكينه من دفع المسئولية حتى لو نفى الخطأ وحتى لو أثبت السبب ألأجنبي . فطالما أن الضرر وقع من جراء نشاطه ولو بغير خطئه فهو المسئول عنه .ولكن هناك حالات استثنائية أشار لها التوجيه في المادة السابعة

ثانيا ، الاقتراحات :

1- قدمنا تعريف للمنتج بأنه: هو كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان منتج المنتوج النهائي و منتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له وكذلك كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو علامته أو أية أشارة أخرى مميزة له أو مستورد أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً.
2- أن تعريف التوجيه الأوربي للمنتجات هو الأفضل كونه غطى مساحة أوسع في معنى المنتجات من مساحة القانون العراقي وأقترح الأخذ به .
3- اقترحنا تعريف المستهلك بأنه : كل شخص يتزود بسلعة أو خدمة لغرض غير مهني
4- نقترح إصدار قانون خاص ينظم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة يتبنى التوجيه الأوربي مع أجراء بعض التغييرات خاصة فيما يتعلق بمدة التقادم الطويلة بجعلها خمسة عشر سنة بدلا من عشرة سنوات .
5- أعادة النظر بأنظمة الرقابة التي تمارس الإشراف والرقابة على سلامة المنتجات الداخلة إلى القطر أو المنتجة محليا وذلك بتهيئة كوادر وطنية متدربة علميا وفق الطرق الحديثة وتدعيمها بمنظومة متطورة من الأجهزة الكاشفة على التلوث الغذائي وعلى كل مراحل ألإنتاج وحتى بعد عرضها في الأسواق والتأكد من مدة صلاحيتها وعدم فسادها ومدى مطابقتها للمواصفات القياسية ، سواء كانت هذه الأجهزة في وزارة الصحة أم وزارة التجارة .
6- استخدام الوسيلة ألإعلامية باتجاهين الأولى هو العمل على زيادة الوعي لدى المنتجين والموزعين وكذلك الجمهور نحو المنتجات والسماح بإنشاء لجان وهيئات متخصصة تساهم في توفير الحماية والسلامة والوعي من خلال البحوث التي تصدرها أو الدراسات التي تقوم بها أو من خلال تنظيم مؤتمرات أو ندوات تساهم في الوعي والتثقيف والذي يساهم بدوره في تقوية بنيان المجتمع بما يحافظ على أمنه وسلامته ومن ناحية ثانية عدم السماح بنشر الإعلانات المضللة دون رقابة على ما ينشر بمعنى أن يشترط لغرض الموافقة على النشر موافقة الجهة الصحية المختصة على نوع المنتج

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا بإكمال هذا البحث المتواضع الذي بالتأكيد لا يخلوا من الخطأ نعتذر عن ذلك لأن الكمال لله وحده ونستذكر قوله تبارك وتعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا و لا تحمل علينا أصرا كما حملته على اللذين من قبلنا وأغفر لنا ذنوبنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الظالمين) صدق الله العلي العظيم .

هامش المبحث الأول

1. الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت – نظرية الالتزام في القانون المدني – الكتاب ألأول – مصادر الالتزام – ط2 – ص 370 – نقلا عن الدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله – شرح النظرية العامة للالتزامات – الكتاب ألأول – مصادر ألالتزام – الطبعة الرابعة – منشأة المعارف بالإسكندرية – 2006، ص 392 0
2. أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد ألأول – مصادر الالتزام – الطبعة الثانية الجديدة – منشورات الحلبي – بيروت لبينان – الطبعة الأصلية الجديدة – 2000، ص842 .
3. وبنفس المعنى أنظر الدكتور عبد القادر العرعاري – مصادر الالتزامات – الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية – الطبعة الثانية — دار الرباط للتوزيع – مطبعة الكرامة – الرباط – 2005 م – 1426 ، ص7
4. الدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله – المصدر نفسه - هامش ص 404 .
5. التوجيه الأوربي منشور على الموقع الالكتروني :

http://www.dehp-facts.com/upload/documents/webpage/document42.pdf

6 . أنظر نص المادة الثالثة من التوجيه :

1.. 'Producer' means the manufacturer of a finished product, the producer of any raw material or the manufacturer of a component part and any person who, by putting his name, trade mark or other distinguishing feature on the product presents himself as its producer.

2. Without prejudice to the liability of the producer, any person who imports into the Community a product for sale, hire, leasing or any form of distribution in the course of his business shall be deemed to be a producer within the meaning of this Directive and shall be responsible as a producer.

3. Where the producer of the product cannot be identified, each supplier of the product shall be treated as its producer unless he informs the injured person, within a reasonable time, of the identity of the producer or of the person who supplied him with the product. The same shall apply, in the case of an imported product, if this product does not indicate the identity of the importer referred to in paragraph 2, even if the name of the producer is indicated.(.1

7.أنظر النص الفرنسي في المادة 1386،6 :

Art. .1386،6

Is a producer, the manufacturer of a finished product, the producer of a raw material, the manufacturer of a

component part, where he acts as a professional.

For the implementation of this Title, shall be treated in the same way as a producer any person acting as a

professional:

.1° Who presents himself as the producer by putting his name, trade mark or other distinguishing feature on the

Updated .4/.4/2..6 ، Page .17./268

product;

2° Who imports a product into the European Community for sale, hire, with or without a promise of sale, or any other

form of distribution.

Shall not be deemed producers, within the meaning of this Title, the persons whose liability may be sought on the

.1،6 and .1646،basis of Articles .1792 to .1792

8. أنظر الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ((دراسة مقارنة)) دار النهضة العربية – القاهرة 2002 ص 76 ' الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي – مسؤولية المنتج – في القوانين المدنية و ألاتفاقيات الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – الإصدار الأول – 2008 – ص80 - 92

9. أنظر الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – المصدر نفسه – ص 84 .

10. أنظر الدكتور سالم رديعان العزاوي – المصدر نفسه – ص 96 .

11. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2001 0

12. قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2000 0

13. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 13068 في2004 .
14. القانون التونسي رقم 117 في 1992 .
15. قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 لسنة 2008
16. مشروع قانون المستهلك الأردني لسنة 2006 0
17. قانون حماية المستهلك الإماراتي 24 لسنة2006 0
18. أنظر نص القانون المدني الفرنسي : Art. .1386

A product is any movable, even though incorporated into an immovable, including the products of the soil, of stock‹ farming, of hunting and fishing. Electricity shall be deemed a product.

19. الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة ، دار النهضة العربية – 2000- ص 225 ، وبنفس المعنى الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي – مصدر سابق – 72-73 .
20. أنظر نص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري ،: المنتجات : السلع و الخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد ,, قانون حماية المستهلك التونسي رقم 117 لسنة 1992 الفصل الثاني أ . مشروع قانون حماية المستهلك ألأردني المادة الثانية 0
21. أنظر قانون حماية المستهلك العراقي المادة ألأولى فق 2وفق3 : ،السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج أخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك ثالثاً،الخدمة: العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه ، وأنظر أيضا المادة الثانية من قانون حماية حق المستهلك اللبناني رقم 13.68. تاريخ 5 آب4..2 .
22. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ،الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .1979 ، ص967 .
23. د خالد ممدوح إبراهيم – حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى – 2008 ، ص32 .
24. الدكتور رمضان علي السيد الشرباصي – حماية المستهلك في الفقه ألإسلامي – دار الجامعة الجديدة للنشر – ألإسكندرية - 2004 – ص32 وأنظر
http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=62e892bd697e65b7.

(24) j . P . Pizzio L introduction de La notion de consommatuer en droit F rancais, D . .1992 . P . 92

أشار إليه الدكتور السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، .199 , ص 11 0

25. أشار إليه الدكتور محمد بو دالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي – دار الكتب الحديث – 2006، ص .1.1 ، نقلا عن د آمانج رحيم أحمد – حماية المستهلك في نطاق العقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني – الطبعة الأولى – شركة المطبوعات للتوزيع والنشر – بيروت – لبنان – 2001. .ص35 .
26. قانون حماية المستهلك البريطاني منشور على الموقع الالكتروني
http://www.legislation.gov.uk/uksi/1994/3159/contents/made
27. أنظر الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون حماية حق المستهلك العراقي 0
28. أنظر المادة الأولى من القانون المستهلك المصري 0
29. أنظر المادة الثانية من القانون حماية المستهلك اللبناني 0
30. أنظر الفصل الأول المادة الأولى من قانون حماية المستهلك السوري .
31. مشروع قانون حماية المستهلك ألأردني المادة الثانية .
32. المادة الأولى من قانون حماية المستهلك ألأماراتي ألاتحادي 0
33. أشار اليه الدكتور سالم محمد عبود – الدكتور منى تركي الموسوي – حماية المستهلك –دار الدكتور للعلوم – 2009- ص46 0
34. الدكتور ممدوح إبراهيم – حماية المستهلك في العقد ألالكتروني – الطبعة ألأولى - دار الفكر الجامعي - 2008 – ص26 0

هامش المبحث ثاني

1. الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير – الوجيز في نظرية ألالتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الأول – مصادر الالتزام – بغداد –1986 .ص204، فق6
2. الدكتور فتحي عبد الرحيم – مصدر سابق – 418 .
3. G.VINEY et p. JOURDAIN,Les conditions de la responsabilite,op.cit.no.742 et s.

أشار إليه الدكتور حسن حسين البراوي – مخاطر التطور – بين قيام المسؤولية والإعفاء منها – دار النهضة العربية – القاهرة – 2008 – ص 76 0

4. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – مصدر سابق - ص 2861 ، الدكتور فتحي عبد الرحيم – مصدر سابق ، ص 404

.

5. أنظر لمزيد من التفصيل الدكتور عامر قاسم – الحماية القانونية للمستهلك – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – عمان ، 2002– ص 207،203 "الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق، ص.178 ،الدكتور آمانج رحيم أحمد – مصدر سابق – ص3.5 ،الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي – مصدر سابق – ص 355 فق 325 .

6. الدكتور سعيد سعد عبد السلام – مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية – دار النهضة العربية القاهرة – بدون سنة طبع – ص12 .

7. الدكتور – سالم رديعان العزاوي – مصدر سابق – ص264 0

8. الدكتور عامر قاسم ، مصدر سابق ، ص195 وبنفس المعنى الدكتور حسن عبد الباسط جميعي –مصدر سابق – 177، 178 0

9. من الفقه الفرنسي :

(.1)Ph.LETOURNEAU,Droit de responsabilite et des contrats ,Dalloz,2..6,p..1474 et s. G.VINEY,L introuduction en droit de la diractiv europeenne du 25 juillet .1985 relative la responsabilite du fait des produits defectueux,D..1998 ,Chro.p29.1.

أشار أليهما الدكتور – حسن حسين البراوي – مصدر سابق – ص6 .

10. أنظر الدكتور حسن عبد الباسط جميعي ، مصدر سابق ، ص.174، 175، د آمانج رحيم أحمد – مصدر سابق – ص 3.7 ، وأنظر بنفس المعنى الدكتور عامر قاسم ، مصدر سابق ، ص.196 , أيمان محمد طاهر ألعبيدي – رسالة ماجستير – الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع – (دراسة تحليلية مقارنة) – 2003 م –1424 هجرية – ص3

11. منشور على الموقع الالكتروني :http://webcache.googleusercontent.com

12. الدكتورة يسريه عبد الجليل – المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات – منشأة المعارف – ألإسكندرية – 2..7 – ص.19 . وأنظر الموقع على الانترنت : http://www.startimes.com/f.aspx?t=2.1227377

13. الدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي – الطبعة ألأولى – 2..7 ص564 , أيمان ألعبيدي – مصدر سابق – ص155 .

14. المادة الأولى من التوجيه الأوربي .

15..المادة السادسة من التوجيه ألأوربي .

16 .أنظر في هذا المعنى , الدكتور حسن عبد الباسط – مصدر سابق – ص 178 ، الدكتور سعيد سعد عبد السلام – مصدر سابق – ص.122 " الدكتور آمانج – مصدر سابق ، ص309 ، 310 ، الدكتور عامر قاسم – مصدر سابق – ص .195 .

17 .الفقرة الثانية من المادة 558 من القانون المدني العراقي .

18 الدكتور شحاتة غريب محمد شلقامي – خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية – القاهرة- 2007 – ص 14 0

19 . المادة 11 من القانون المدني الفرنسي رقم 98/ 389 في 19 مايو 1998 0

20. الدكتورة يسريه عبد الجليل – مصدر سابق – 76 .ويلاحظ أن نص القانون المدني الفرنسي جاء أكثر وضوحا من التوجيه ألأوربي حينما أشار صراحة إلى أن المنتج يكون مسئولا عن ألأضرار الناتجة بسبب العيب في المنتوج سواء كان هناك عقد مع المتضرر أو لم هناك عقد و كما يأتي

Art. .1386‹.1A producer is liable for damages caused by a defect in his product, whether he was bound by a contract with the injured person or not.

21. الدكتور شحاتة غريب محمد شلقامي – المصدر نفسه – ص 15 0

22. الدكتور حسن عبد الباسط – مصدر سابق ، ص178 , الدكتور عامر قاسم – مصدر سابق – ص 195

23. الدكتور شحاتة غريب محمد شلقامي – مصدر سابق – ص36 0

24. أنظر إيمان ألعبيدي – مصدر سابق – ص 155 0

25. قانون العقوبات العراقي رقم .1.1 لسنة .1969 – أنظر المواد 466و467 (الغش في المعاملات التجارية).

26. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة .1979 المادة الثانية فق 4 .

27. قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 2.1 لسنة .1957 أنظر المواد 35 و 36 .

28. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة .197. أنظر المادة 3 وتعديلها بموجب أمر ألائتلاف رقم 8.1 لسنة 2004 .

29. قانون تنظيم التجارة رقم 2. لسنة .197. أنظر المادة .13 .

30. قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة .198. أنظر المادة .13 .

31. قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة .198.1 المادة 35 .

32. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 .
33. أنظر في هذا المعنى الدكتور ضياء الجابري مقالة منشور في مجلة عراق الغد على الموقع الالكتروني : http://www.iraqoftomorrow.org/civil_studies/8259..htm.
34. وأنظر في هذا المعنى – الدكتور عامر قاسم أحمد القيسي ـــ مصدر سابق، ص 201، أيمان محمد طاهر ألعبيدي – مصدر سابق – ص 110 0
35. من الفقه المصري . الدكتور – حسن حسين البراوي – مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها ، الدكتورة يسريه عبد الجليل – المسؤولية عن عيوب الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات ، الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة) ، الدكتور حمد سليمان الزيود – المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث – دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 0
36. من الفقه العراقي ، أنظر على سبيل المثال ، الدكتور عامر قاسم أحمد القيسي – الحماية القانونية للمستهلك – دراسة في القانون المدني والمقارن ، الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي – مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدول , الدكتور آمانج رحيم أحمد – حماية المستهلك في نطاق العقد .

37. الدكتور السيد عطية عبد الواحد – حماية المستهلك من منظور أسلامي – 1995 – ص29 0
38. أنظر بهذا المعنى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ـــ مصدر سابق – ص871 ، الدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله – مصدر سابق – ص419 ، الدكتور علي نجيدة – مصدر سابق – ص341 . وأنظر http://forum.islamacademy.net/showthread.php?t=35.55
39. . الدكتور سعيد سعد عبد السلام – مصدر سابق – ص124 .
40. أنظر ، الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري ، الأربعين حديثاً النووية ، دار العلوم الحديثة، بيروت ، لبنان – بلا سنة طبع ، ص68.
41. الدكتور حمد سليمان الزيود – المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية – القاهرة – 2009- ص432 ' وبنفس المعنى الدكتور طارق عبد الرؤوف صالح رزق – المسئولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي –الطبعة ألأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2010 – ص14 0

هامش المبحث الثالث

1. الخطأ في المسؤولية العقدية هو ألإخلال بالالتزام المتولد عن العقد أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فهو أخلال بالواجب العام الذي فرضه القانون على الكافة بمراعاة الحيطة وعدم ألأضرار بالغير . الدكتور – فتحي عبد الرحيم – مصدر سابق – ص 406 .
2. الدكتور محمد عبد القادر الحاج – مسؤولية المنتج والموزع – الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية – القاهرة – 2004 - ص 156 0
3. الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – ص 183.
4. وقد جاء القانون المدني الفرنسي بنفس المعنى وهو كالآتي :1386. Art. ، 1A producer is liable for damages caused by a defect in hi pro.

4.Article 6:.1. (A product is defective when it does not provide the safety which a person is entitled to expect, taking all circumstances into account

و أنظر النص الفرنسي بنفس المعنى : 1386. Art.، 4 A product is defective within the meaning of this Title where it does not provide the safety which a person is entitled to expect .

5. وأورد المشرع الياباني تحديدا لمفهوم العيب (أي نقص أو خلل في المنتوج يتسبب في خطر غير اعتيادي على حياة المشتري أو جسده أو أمواله أثناء ألاستعمال المعتاد) ، مشروع القانون الياباني في 28/آب/.1975 في المادة الثانية فق 3 . نقلا عن د سالم محمد رديعان العزاوي – مصدر سابق – 117 0
6. الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مصدر سابق – ص 45
7. الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق ص.186
8. أنظر نص التوجيه

.1. Article 6:.1… including (a)the presentation of the produce(b) the use to which it could reasonably be expected that the product would be put;
(c)the time when the product was put into circulation).
2.(A product shall not be considered defective for the sole reason that a better product is subsequently put into circulation .

10 . الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – ص 188 0

11.الدكتور محمد شكري سرور – مسؤولية المنتج – عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة – دار الفكر العربي – 1983، ص22 فق 12. وأنظر م6 قانون حماية المستهلك العراقي (جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروع)

12. الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مصدر سابق ، ص 1.1.

13 الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – ص 19.1 وما بعدها

14. أشار القانون المدني العراقي إلى مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في المواد (558، 57.) والقانون المدني الفرنسي في المواد(1649،164.1.) والقانون المدني المصري في المواد(454،447)

15. الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مصدر – سابق –ص53،52

16. الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي – مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عمان الأردن – 2008 ، ص 338 وأنظر بهذا المعنى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مجلد (4)- الطبعة الثالثة الجديدة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – 2000- ص 718 0

17.أما قانون حماية المستهلك العراقي فلم يتطرق إلى مفهوم العيب في السلعة وبينت المادة السادسة في فقراتها الأربع (أ، ب ،ج ، د) حقوق المستهلك وجاءت خالية من الإشارة إلى مفهوم العيب0

18. المادة 57. فق.1 مدني عراقي 0

19. أنظر بهذا المعنى ، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– مصدر سابق – ص763 0

20.الدكتور طارق عبد الرؤوف صالح رزق – المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير ألإنسان في القانون المدني الكويتي – الطبعة الأولى - دار النهضة العربية – 2009 – ص 249 وأنظر بنفس المعنى - الدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله – مصدر سابق – 468-469 .

21. الدكتور شحاتة غريب محمد شلقامي – مصدر سابق – ص57 0

22. (م ٢٠٢) كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر |، مادة٢٠٣ ، في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسئولا عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة.، مادة٢٠٤، كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.

23. (م ٢٠٥) ، يتناول حق التعويض الضرر ألأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أوفي سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن التعويض .2، ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب3، ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي.

بينما نجد أن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي في القانون المدني المصري يكون في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية حيث أشار صراحة في المادة 222 يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا في معرض الإشارة إلى التنفيذ بطريق التعويض في المسؤولية العقدية .

24. مقابلا لنص المادة 1386. / – 2،11 مدني فرنسي .

25. (b) that, having regard to the circumstances, it is probable that the defect which caused the damage did not exist at the time when the product was put into That the product was not for .circulation by him or that this defect came into being afterwards the purpose of sale or of any other form of distribution .

26. أنظر نص القانون المدني الفرنسي :

Art. .1386،2. The provisions of this Title shall apply to compensation for damage caused by personal injury. They shall apply also to compensation for damage above an amount fixed by decree to an item of property other than the defective product itself .

27. كما سار على النهج الفرنسي غالبية دول الاتحاد الأوربي مثل هولندا بريطانيا ايطاليا دانمارك أسبانيا .وأخذت بالحديد ألمانيا ، أنظر الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مصدر سابق – ص.139 .

27 . أن المشرع الفرنسي توسع في ناحية تحديد الأضرار الواجب التعويض عنها من خلال السماح بالتعويض عن كافة الأضرار المادية بما في ذلك الأضرار التي تصيب السلعة ذاتها في م 2/1386 0

28. والأسباب التي دعت إلى تحديد أسقف للتعويض هي : أولا – أسباب متعلقة بالمنتج

1- على صعيد الداخلي ألأوربي ، نجد أن المسؤولية الموضوعية جعلها المشرع الأوربي مسؤولية استثنائية لا تقوم على الخطأ وتقود بالتالي إلى أتساع نطاق المسؤولية والتعويض بما يؤدي إلى تحمل أعباء لم يكن ليتحملها لو أن مسؤوليته أقيمت على أساس من أخطائه الشخصية ويترتب على ما تقدم أن عدم تحديد أعباء المنتج بحد أقصى سوف يزيد من تكلفة ألإنتاج وربما يؤدي إلى أحجامه عن التطوير مما يمثل عقبة أما التطور التكنولوجي وبالتالي أمام التنمية الاقتصادية .

2 - على الصعيد الخارجي ، أن المسؤولية التي يتحملها المنتج الأوربي بموجب المسؤولية الموضوعية بدون وضع أسقف لهذه المسؤولية تؤدي إلى أضعاف الموقف التنافسي للمنتج الأوربي على الدولي وخصوصا أمام المنتج الأمريكي الذي أقر بوجود هذه الأسقف .
ثانيا – أسباب مرتبطة بالمستهلك – كما للمستهلك التمتع بمزايا التطور فأنه في الجانب الآخر يجب عليه أن يتحمل قدرا من المخاطر والأضرار . الدكتور حسن عبد الباسط جميعي مصدر سابق، 246 0

29. الدكتور طارق عبد الرؤوف صالح رزق – المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2001 – ص.166 .
30. الدكتور على نجيده – النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة – 2004-2005 –ص 369 0
31. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – المجلد الثاني – ص 775 .

هامش المبحث الرابع

The producer shall not be liable as a result of this Directive if he proves:
1. (a)that he did not put the product into circulation; or
2.(b) that, having regard to the circumstances, it is probable that the defect which caused the damage did not exist at the time when the product was put into circulation by him or that this defect came into being afterwards; or
3.(c) that the product was neither manufactured by him for sale or any form of distribution for economic purpose nor manufactured or distributed by him in the course of his business; or

4. الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – 254
أنظر نص التوجيه :

5. (d) that the defect is due to compliance of the product with mandatory regulations issued by the public authorities; or
6. (e) that the state of scientific and technical knowledge at the time when he put the product into circulation was not such as to enable the existence of the defect to be discovered; or

للمزيد من التفصيل أنظر الدكتور حسن حسين البراوي – مخاطر التطور – مصدر سابق – ص11
وسمح التوجيه للدول بالحرية في تبني هذه المادة بموجب المادة 15 /1- ب للمزيد من التفصيل – أنظر الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – 270 0

7 3.(f) in the case of a manufacturer of a component, that the defect is attributable to the design of the product in which the component has been fitted or to the instructions given by the manufacturer of the product.

8. الدكتور آمانج رحيم احمد – مصدر سابق ، ص 12 0
9. ينظر المادة (259 / 2) مدني عراقي في مجال الأحكام العامة للمسؤولية العقدية ، يقابلها المادة (2.17 / 2) مدني مصري،والمادة(556/.3،1)مدني عراقي في مجال ضمان التعرض والاستحقاق يقابلها المادة (445 / 1. ، 3) مدني مصري ، وينظر المادة (568) مدني عراقي في مجال ضمان العيوب الخفية يقابلها المادة (453) مدني مصري ، (1643.) مدني فرنسي.
10. ينظر المادة (259 / 3) مدني عراقي ، يقابلها المادة (2.17 / 3) مدني مصري .
11. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – مصدر سابق – ص 756 فق 438 .
12. أنظر التوجيه المادة 12 :

Article .12
The liability of the producer arising from this Directive may not, in relation to the injured person, be limited or excluded by a provision limiting his liability or exempting him from liability.

13. أنظر نص التوجيه في المادة 5 منه :

Article 5
Where, as a result of the provisions of this Directive, two or more persons are liable for the same damage, they shall be liable jointly and severally, without prejudice to the provisions of national law concerning the rights of contribution or recourse.

15. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – مجلد ثالث ، نظرية الالتزام بوجه عام – ألأوصاف – الحوالة – ألانقضاء – الطبعة الثالثة – منشورات الحلبي – بيروت لبنان – 2000 – ص 994 ، وأنظر في هذا المعنى أيمان ألعبيدي – مصدر سابق ، ص.193 .
16. – م 429 مدني عراقي ، م 374 مدني مصري ، م 344 و 349 موجبات وعقود لبناني 0
17. الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – ص 273 0

.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولا ، معاجم اللغة العربية

1- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ،الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .1979 .

ثالثا ، القوانين

2. التوجيه الأوربي الخاص بمسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة رقم 85 لسنة 1985منشور على الموقع الالكتروني : **http://www.dehp-facts.com/upload/documents/webpage/document42.pdf**
3. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804منشور على الموقع : **http://.195.83..177.9/upl/pdf/code_22.pdf**
4. قانون حماية المستهلك البريطاني منشور على الموقع الالكتروني **: http://www.opsi.gov.uk/si/si.1994/Uksi_.19943.159_en_.1.htm**
5. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 0
6. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
7. قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 0
8. قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2000
9. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 1368 في 2004.
10. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 1932/3/9 مع تعديلاته لغاية 2001/12/31 0
11. القانون التونسي رقم117 في مؤرخ في 1992 .
12. قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 لسنة 2008 .
13. مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2006 0
14. قانون حماية المستهلك الإماراتي 24 لسنة 2006 0
15. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 0
16. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979
17. قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957 0
18. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 وتعديله بموجب أمر ألائتلاف رقم 81 لسنة 2004.
19. .قانون تنظيم التجارة العراقي رقم 2 لسنة 1970
20. قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي رقم 99 لسنة 1980
21. قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981

رابعا – كتب الفقه القانوني

22. الدكتور آمانج رحيم احمد – حماية المستهلك في نطاق العقد – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني – شركة المطبوعات للنشر والتوزيع – بيروت لبنان – ط .1 – 2001 0
23. أيمان محمد طاهر ألعبيدي – رسالة ماجستير – الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع – (دراسة تحليلية مقارنة) – 2003 م –1424 هجرية 0
24. الدكتور حمد سليمان الزيود – المسئولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث – دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار النهضة العربية – 2009 .
25. الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة ، دار النهضة العربية – 2000 0
26. الدكتور حسن حسين البراوي – مخاطر التطور – بين قيام المسئولية والإعفاء منها – دار النهضة العربية – القاهرة – 2008 0
27. الدكتور خالد ممدوح إبراهيم – حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى – 2008 0
28. الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي – مسؤولية المنتج – في القوانين المدنية و ألاتفاقيات الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – الإصدار الأول – 2008 0
29. الدكتور سالم محمد عبود – الدكتور منى تركي الموسوي – حماية المستهلك –دار الدكتور للعلوم – 2009 0

30. الدكتور شحاتة غريب محمد شلقامي – خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء (دراسة مقارنة)دار النهضة العربية – القاهرة - 2007 0
31. الدكتور عامر قاسم – الحماية القانونية للمستهلك – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – عمان – 2002 0
32. الدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي – الطبعة ألأولى –2000 0
33. الدكتور عبد القادر العرعاري – مصادر الالتزامات – الكتاب الثاني، المسئولية المدنية – الطبعة الثانية – دار الرباط للتوزيع – مطبعة الكرامة – الرباط ، 2005 ، 1426
34. أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني مجلد (1) – مصادر الالتزام – الطبعة الثانية الجديدة – منشورات الحلبي – بيروت لبينان – الطبعة الأصلية الجديدة – 2000 0
35. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – مجلد (3) ، نظرية الالتزام بوجه عام – ألأوصاف – الحوالة – ألانقضاء – الطبعة الثالثة – منشورات الحلبي – بيروت لبنان – 2000
36. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مجلد (4)- الطبعة الثالثة الجديدة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – 2000
37. الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير – الوجيز في نظرية ألالتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الأول – مصادر الالتزام – بغداد – 1986 0
38. الدكتور على نجيده – النظرية العامة للالتزام – الكتاب ألأول – مصادر ألالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005-2004 0
39. الدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله – شرح النظرية العامة للالتزامات – الكتاب ألأول – مصادر ألالتزام – الطبعة الرابعة – منشأة المعارف بالإسكندرية – 2006.
40. الدكتور السيد محمد السيد عمران - حماية المستهلك أثناء تكوين العقد - دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك - منشأة المعارف –الإسكندرية،1999 0
41. الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ((دراسة مقارنة)) دار النهضة العربية – القاهرة 2002 0
42. الدكتور محمد عبد القادر الحاج – مسؤولية المنتج والموزع – الطبعة الثانية - دار النهضة العربية – القاهرة – 2004 0
43. الدكتور ممدوح إبراهيم – حماية المستهلك في العقد ألالكتروني – الطبعة ألأولى - دار الفكر الجامعي - 2008 0
44. الدكتور طارق عبد الرؤوف صالح رزق – المسؤولية المدنية لحارس ألأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 201 0
45. الدكتور طارق عبد الرؤوف صالح رزق – المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير ألإنسان) في القانون المدني الكويتي – الطبعة ألأولى - دار النهضة العربية – 2009 0
46. الدكتورة يسريه عبد الجليل – المسئولية عن ألأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات – منشأة المعارف – ألإسكندرية - 2007 0
47. الدكتور رمضان علي السيد الشرباصي – حماية المستهلك في الفقه ألإسلامي – دار الجامعة الجديدة للنشر – ألإسكندرية – 2004

خامسا - مواقع الانترنت

48. http://www.dehp
49.facts.com/upload/documents/webpage/document42.pdf
50.http://www.opsi.gov.uk/si/si.1994/Uksi_.19943.159_en_.1.htm
50 http://www.startimes.com/f.aspx?t=2.1227377
1. 5 http://www.iraqoftomorrow.org/civil_studies/8259..htm
52. http://forum.islamacademy.net/showthread.php?t=35.55